الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

التدابير النهائية المقررة للأحداث

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
تونسي حنان

تحت إشراف الأستاذ
خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ: خمري أعمر ..... **رئيسا**

الأستاذ: خليفي سمير ..... **مشرفا و مقررا**

الأستاذة: ربيع زهية.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة

2015/2014

شكر وتقدير

أولا أشكر الله العزيز القدير الذي هداني لنعمة الإسلام ويسر لي سبل العلم والرشاد

ثم أتوجه بجزيل الشكر إلي كل من:

الأستاذ الفاضل خليفي سمير على مجهودا ته المعتبرة وتوجيهاته السديدة

إلي كل من كان له دور من قريب أو من بعيد في تقديم المساعدة المادية أو المعنوية للوصول لهذا الانجاز أتقدم بجزيل الشكر والامتنان واخص بالذكر الزميلة ميدون حنان على مجهوداتها ونصائحها بارك الله فيها وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

الإهداء

إلى رمز العطاء وخالص الدعاء بلا مقابل والدي رعاهما الله

إلى من كان لي نعم الزوج وساندني طيلة هذا العمل زوجي رحماني كمال

إلى جميع إخوتي: فاتح، إبراهيم، ومحمد، وأخواتي: نوال وأولادها وسهام وأولادها، و المميزة ليندة، وأخر عنقود العائلة سلمى والى جميع أقاربي.

إلى الصديقة التي شاركت معها أفراحي وأحزاني إلى الغالية على قلبي مريم

إلى كل الأصدقاء والأحباب اهدي ثمرة هذا العمل

قائمة أهم المختصرات

ص: صفحة

هـ: هجري

م: ميلادي

ج ر: جريدة رسمية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحداثة مرحلة حساسة جدا، وهي من أكثر المراحل العمرية خطورة خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ.

يعد انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو، فهو في كل الأحوال يعبر على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

أقرت معظم التشريعات بأن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، فجنوح الأحداث ظاهرة خطيرة تستوجب التوقف عندها ودراستها، حيث أنها تعرض مستقبل الأجيال للخطر، الذي ينعكس على المجتمع وعلى الأحداث أنفسهم، فبداية حياتهم بالإجرام واعتيادهم عليه يصعب إصلاحهم مستقبلا.

يخضع الحدث الجانح لأحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية، بينما يخضع الحدث في خطر معنوي لأحكام الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1] والمراسيم والتنظيمات المطبقة له.

فكرة التدابير في جوهرها هي تدابير إصلاحية وتدابير قضائية باعتبارها صادرة عن السلطة القضائية، ذلك أن المشرع لم يحدد طبيعتها وإنما اكتفى فقط بذكرها في القانون، وقد تقررت وما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث، وهي بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين، ولا يتوقف دور القاضي بمجرد إصدار هذه التدابير؛ إنما يمتد إلى مرحلة تنفيذها وذلك بتعديلها أو الإشراف والرقابة على هذا التنفيذ.

بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم، لكن معظم التشريعات الحديثة لم يعد يهمها المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه، بل أصبح هدفها إصلاح الحدث وإعادة

---

[1] الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد15، صادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

إدماجه اجتماعيا، فتكون في اغلب الأحيان حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه أو تهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث سواءا تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو الأحداث في خطر معنوي.

توقيع التدابير على الحدث بدل توقيع العقوبة عليه أساسه محدودية خطورته حتى إن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا، لذلك من الأجدر مواجهة انحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي من نصوص قانونية يراها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية، مع استبعاد تطبيق العقوبات العادية لأن تطبيقها يلحق أضرارا بالحدث مما يحول دون إصلاحه.

رغم اختلاف وتعدد صور التدابير المقررة للأحداث سواءا كانوا أحداثا جانحين أو أحداثا في خطر معنوي، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير علاجية أو إصلاحية تهدف إلى علاج الحدث وإصلاحه.

تختلف التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث عن العقوبة فإذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق الردع العام فإن التدابير الإصلاحية تهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه رغم أن العقوبة من أهدافها الإصلاح والتقويم؛ إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني، وقد أورد المشرع الجزائري هذه التدابير في أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا الأمر 72|03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والمراسيم والتنظيمات المطبقة له.

الهدف المرجو من هذه الدراسة هو:

محاولة تسليط الضوء على فكرة التدابير في حد ذاتها المقررة للأحداث بدلا من فكرة معاقبتهم، ومعرفة مدى فعالية التدابير المقررة للأحداث الجانحين في إصلاحهم والتدابير المقررة للأحداث في خطر معنوي في معالجتهم.

تكمن غايتنا أيضا من خلال هذا العمل في أن اللجوء إلى مثل هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى وأنفع لإصلاح الأحداث وذلك قبل اعتيادهم الإجرام، وأيضا

محاولة الكشف عن بعض الغموض والتناقض في بعض المواد التي وقع فيها المشرع الجزائري.
محاولة إثراء المكتبة الجامعية والاستفادة منها مستقبلا.

على اعتبار أن المشرع الجزائري قد قرر مجموعة من تدابير الإصلاح بالنسبة للأحداث الجانحين وتدابير المعالجة بالنسبة للأحداث في خطر معنوي، ومن أجل الوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل التدابير النهائية المقررة قانونا للأحداث؟

تتجلي **أهمية** هذا الموضوع في أن ظاهرة انحراف الأحداث أو تعرضهم له، هي ظاهرة خطيرة لا تقتصر خطورتها على الدول المتخلفة فقط، فرغم التقدم العلمي والتكنولوجي والفكري الذي أحرزته البشرية في جميع الميادين، إلا أن مجالات الإجرام في تزايد مستمر، وهنا تمكن **أهمية** اعتبار أي دراسة تخص الأحداث مساهمة في إيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة، خاصة إذا علمنا أن فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في مجتمعنا العربي، وهذا الواقع يفرض علينا البحث في هذا الموضوع قصد تجنيب هذه الفئة الوقوع في الجريمة أو علاجهم حتى قبل الوقوع فيها؛ لأن حدث اليوم نواة الغد.

تكمن أيضا **أهمية** دراسة هذا الموضوع في استقراء وتقييم آليات حماية الأحداث التي انتهجها المشرع الجزائري

تتجلي **أهمية** هذا الموضوع أنه يمس فئة حساسة جدا في المجتمع طالتها ظاهرة خطيرة وهي جنوح الأحداث، وتكمن **أهميته** أيضا في محاولة التوصل بطريقة ما إلى معالجة وإصلاح الأحداث سواءا كانوا جانحين أوفي خطر معنوي لكي يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

موضوع التدابير النهائية المقررة للأحداث بصفة عامة يعد موضوع حساس جدا، ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي الرغبة الشخصية في معالجته

وأيضا أسباب موضوعية وهي معرفة السبل الكفيلة لمدى فعالية التدابير المتخذة في شأن الأحداث.

هذا وتعد أهمية هذا الموضوع وقلة الدراسات الجزائرية التي تناولته من هذا الجانب الذي يشمل موضوع التدابير النهائية المقررة للأحداث من أبرز وأهم الأسباب الموضوعية الدافعة لاختيار هذا الموضوع .

على ضوء طبيعة الدراسة وفي ضوء الإشكالية المراد الإجابة عنها استعنا **بالمنهج** الوصفي التحليلي من أجل تحليل وتفسير وربط بين المدلولات والمواد القانونية للوصول للاستنتاجات المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن من حين لأخر عند الإطلاع على مواقف التشريعات المقارنة المتعلقة بموضوع الدراسة.

من أجل الوصول للأهداف المسطرة وتقديم الحلول لإشكالية البحث، تم وضع خطة تتشكل من فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية التدابير المقررة للأحداث، حيث بينت فيه مفهوم التدبير المقررة للأحداث والطبيعة القانونية لهذه التدابير مع أهم خصائصها من خلال المبحث الأول، ثم أنواع التدابير المقررة للأحداث في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان مراجعة التدابير المقررة للأحداث والمراكز الخاصة باستقبالهم، حيث بينت فيه كيفية مراجعة التدبير المقررة للأحداث من قبل قاضي الأحداث من خلال المبحث الأول، ثم التطرق إلى المراكز الخاصة باستقبال الأحداث من خلال المبحث الثاني.

في الأخير تم وضع خاتمة تضم مختلف النتائج المستخلصة من البحث والاقتراحات المقدمة في هذا المجال.

الفصل الأول

ماهية التدابير المقررة للأحداث

لم تعد العقوبة الأسلوب الوحيد للمجتمع لمكافحة ظاهرة الإجرام، لأنها أخفقت في العديد من الحالات عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، الأمر الذي استلزم البحث عن جزاء يحل محلها في العديد من المواضع، وهو إحلال نظام التدابير القانونية محل العقوبات، حيث يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر القرون الوسطى.

من المتفق عليه بين كل من فقهاء القانون وعلماء الإجرام أنه في حالة ما إذا ارتكب الحدث فعلا إجراميا، ألا يعامل معاملة المجرمين البالغين لعدة اعتبارات تتعلق بنقص إدراكه وعدم قدرته على تحمل ألم العقوبة وقابليته للإصلاح[1].

تكاد تجمع تشريعات العالم على أن للحدث وضعيتين يمكن أن يكون عليها وذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة، وهما حالة الخطر المعنوي وحالة الجنوح.

فالأحداث وفقا لتشريعنا في ق.إ.ج.ج والقوانين الداخلية الأخرى هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي ولم تكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية.

وبالتالي سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم التدابير المقررة للأحداث **(مبحث أول)** وكذا دراسة أنواع التدابير المقررة للأحداث**(مبحث ثان)**.

[1] **قراشة محمد رشيد**، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر،2012، ص43.

المبحث الأول

مفهوم التدابير المقررة للأحداث

تقوم مختلف السياسات الجنائية الحديثة على أساس تطبيق مجموعة من التدابير على الأحداث في حالة جنوحهم أو تعرضهم للانحراف[1]، والتدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها من مشرع إلى آخر، فهي تهدف إلى إصلاح الأحداث وتأهيلهم بعيدا عن فكرة الإيلام، فذهبت بعض التشريعات إلى التوسع في الأخذ بصورة هذه التدابير وضيق البعض الآخر من أشكالها وصورها المتعددة[2].

حيث لم تضع مختلف التشريعات تعريفا موحدا لنظام التدابير المقررة للأحداث واحتدم الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول مختلف التعاريف الواردة بصدد التدابير المقررة للأحداث **(مطلب أول)**، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الطبيعة القانونية لهذه التدابير وأهم خصائصها**(مطلب ثان)**.

---

[1] لقد تبنت التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني، وكذا التشريع المصري مصطلح الأحداث المعرضين لخطر الانحراف.انظر: **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012، ص23.

[2] **بوزيرة سوسن**، علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص83.

المطلب الأول

تعريف التدابير المقررة للأحداث

لم تضع مختلف التشريعات تعريفا موحدا للتدابير المقررة للأحداث واختلف الفقه والاجتهاد المقارن حولها فتعددت التعاريف بصددها، فهناك من يعرفها على الأساس الذي قامت عليه، وهناك من عرفها على أنها إجراء جنائي يواجه خطورة اجتماعية في شخص الجاني، وقبل التطرق إلى تعريف التدابير لابد من الإشارة إلى نشأتها ومدى تطور نظام التدابير المقررة للأحداث(**فرع أول**)، ثم مختلف التعاريف الواردة بصدد التدابير المقررة للأحداث **(فرع ثان).**

الفرع الأول

نشأة التدابير المقررة للأحداث

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر القرون الوسطى في عام 1532، حيث أصدر شارل كانت "**Charles cuint**" قانونا نصت المادة 176 منه على أنه: "**إذا كانت حالة الجاني تنبئ بخطر ارتكابه جريمة أخرى، أمر القاضي بوضعه في السجن كإجراء وقائي.**"

صاغ العالم الايطالي"**Charles cuint**" النظرية الوضعية متبنيا فكرة بيكاريا القائلة بأن الهدف من العقوبة يجب أن يكون المنع من العودة إليها، ووفقا لهذه النظرية أصبح الجزاء الوقائي يهدف إلى الوقاية من الجريمة مستقبلا لتحقيق الدفاع الاجتماعي، ومن هنا نشأ اصطلاح التدبير الوقائي.

بعد ظهور معالم المدرسة الوضعية، كان التدبير الاحترازي معروفا كتدبير إداري أو كعقوبة تكميلية أو تبعية، ثم بدأت التشريعات تدخل نظام التدابير إلى أنظمتها[1].

أول محاولة لإدخال التدابير لنظام العقوبات هي محاولة "لوكيلي" واضع قانون العقوبات الايطالي، إلا أن هذه المحاولة ضلت مستترة، وبقي هذا القانون يعبر عنها بتعبير العقوبات،

---

[1] **زيتوني مريم**، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1979، ص 147.

أما عن المحاولة الصريحة فهي التي جرت في سويسرا، وكانت من طرف "كارل ستوس "، حيث نظمت التدابير بصورة شاملة [1].

أهم التدابير التي اقترحها ستوس هي الإرسال إلى محل خاص بالنسبة لمتعادي الإجرام وإلى محل خاص بالعمل بالنسبة للمشردين.

ازداد نظام التدابير تطورا[2]، واتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام، والصغار وعديمي المسؤولية، وناقصيها والمشردين، والمتسولين وممارسي الدعارة، وهذا الاتجاه في اتساع نطاقه لم يلق تأييدا، فقد انعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجنائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة، وهو ما انتهي إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953[3].

باعتبار الخطورة الإجرامية أساس المسؤولية عند المدرسة الوضعية، كان من اللازم الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب ظروفهم النفسية، الاجتماعية، العضوية، وهذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم، وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية، ولا يقتصر تطبيق التدابير على وقوع الجريمة بالفعل بل تطبق أيضا لمواجهة الخطورة الإجرامية للفرد قبل ارتكابه للجريمة، فلا تعالج نفس الحالات بطريقة واحدة إنما تتأقلم مع كل سلوك منحرف، واعتمدت السياسية العقابية الوضعية نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية هما التدابير الوقائية وتدابير الدفاع والأمن[4].

---

[1] **زيتوني مريم**، المرجع السابق، ص147.

[2] بين سنتي 1958.1968 ازدادت التدابير توسعا وأخذت بها عدة تشريعات، ووفقا للسياسية الوضعية تم استبدال العقوبة بتدبير يهدف إلى علاج المجرم مع مراعاة درجة الخطورة الإجرامية، انظر: **زيتوني مريم**، المرجع نفسه، ص148.

[3] **جعفور محمد علي**، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 1996، ص233.

[4] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص07.

فقد اعتبر البعض أن هذه التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي ترجح الردع الخاص دون سواه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة، ومن ثمة فهو أدنى إلى حماية المجتمع[1].

أوصت به المجموعة الأوروبية للأمم المتحدة سنة 1958، وقد أخذ به المشرع البلجيكي في قانون الدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1930، وكذلك أخذ به المشرع الدنماركي في المادة 17، والمشرع الايرلندي في المادة 16، والمشرع اليوناني في المادتين 36و37، كما أخذت به تشريعات جنائية عربية كالتشريع اللبناني والمصري والجزائري[2].

الفرع الثاني

المقصود بالتدابير المقررة للأحداث

لم تضع مختلف التشريعات تعريفا موحدا لنظام التدابير، واحتدم الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول تعريفها، وتعددت التعريف بصددها وتعددت الآراء بشأنها فهناك من يعرفها على الأساس الذي قامت عليه تلك التدابير، حيث يظهر قصور العقوبة في مواضع متعددة لأدائها لوظائفها الاجتماعية نظرا لعدم قدرتها على تحقيق الإصلاح والتقويم المطلوب من خلال توقيع العقاب على الفرد في بعض الحالات، الأمر الذي أدى إلى البحث عن نظام يحل محل العقوبات أو على الأقل يضيف إليها ما قد تفقده من فاعلية[3].

فهناك من يعرفه بأنه إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكب الجريمة، وذلك بقصد درء هذه الخطورة على المجتمع، فالتدبير هو إجراء أو مجموعة من الإجراءات تفرض على من تثبت خطورته على المجتمع لا بقصد إيلامه إنما بقصد درء هذه

---

[1] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص08.

[2] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع نفسه، ص08.

[3] **قراشة محمد رشيد**، المرجع السابق، ص45.

الخطورة عنه، بمعنى أنها جزاء جنائي يتضمن إخضاع المحكوم عليه لبعض الإجراءات التحفظية، الغرض منها الحيلولة دون العودة إلى ارتكاب الجريمة[1].

يربط هذا التعريف بين التدابير وفكرة الخطورة الاجتماعية، حيث يعتبر التدبير وفق هذا التعريف أسلوب وقائي اجتماعي، الغرض منه وقاية الجاني من الوقوع في الجريمة لذلك لا يمكن أن نعتبره أداة لوم للجاني أو وسيلة لمواجهة الخطأ الناتج عن الفعل الإجرامي، كما أنه لا يعطي الدلالة الكاملة لمفهوم التدابير كونها ليست الغرض منها مواجهة الخطورة الاجتماعية لدى الفرد ووقاية المجتمع من ظاهرة الإجرام فحسب، بل أنها تنتقص من حقوق المحكوم عليه مثل تقييد حريته، ولا تخلو أيضا من الألم الذي يصيب المحكوم عليه بصرف النظر عن نوعه[2].

عرفها البعض أنها معاملة فردية قسرية، ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام[3].

هناك من يعرفها على أنها طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها وحالة الحدث المعروضة أمامه[4].

عرفها البعض الأخر على أنها إجراء قانوني يواجه الخطورة الإجرامية التي يمكن أن تتكون في الحدث فهي طريقة حماية وإصلاح، تختلف حسب اختلاف الفعل الإجرامي الذي اقترفه وتجنب الحدث من حالة العود في ارتكاب الجريمة، وهناك من يرى بأنها ليست سوى وسيلة للحماية والوقاية بهدف منع المجرم من العودة إلى الإجرام مرة أخرى[5].

---

(1) **عيقون وسام**، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون العام، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، الجزائر، 2013، ص72.

(2) **قراشة محمد رشيد** ، المرجع السابق، ص45.

(3) **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص535.

(4) **قواسمية محمد عبد القادر**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 167.

(5) **القهوجي علي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد الله**، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص408.

يرى البعض أنه إذا أردنا وضع تعريف معين للتدابير لابد أن يشمل هذا التعريف كل عناصره، بغض النظر عما إذا كانت تلك العناصر تنطبق على غيره أم لا، ولذلك يرى أنه يمكن تعريف التدابير على النحو التالي:" **هو إجراء قسري ذو طابع قضائي لفئة خاصة من الناس ارتكبوا جرما أو كان متوقعا منهم ارتكابه تحت إشراف جهة معينة وخلال فترة محددة، لغرض تدريب وتأهيل ووقاية تلك الحالات بحسب ما تقتضيه كل حاله وحتى يعاد تكييفها مع المجتمع"[1].**

فلا يختلف الفقه العربي عن الفقه الفرنسي كثيرا في تعريف التدابير، والذي يرى جانب منه "الفقه الفرنسي" أن التدابير هي مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية المتجردة من اللوم الأخلاقي، المفروضة على الأشخاص الخطرين على النظام الاجتماعي بهدف منع الجرائم المستقبلية التي تكشف عن خطورتهم الإجرامية، وعليه فإن التعريف المقترح للتدابير المقررة للأحداث هي " **تلك الإجراءات المقررة قانونا لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص الحدث، والتي يوقعها القاضي عليه بهدف إصلاحه وإبعاده عن طريق الجريمة وعدم العودة إليها وحماية المجتمع من خطورته"[2].**

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث و خصائصها

رغم اختلاف وجهات النظر الفقهية في تعريفها للتدابير، إلا أنه لا يمكن أن ينكر أحد بأن التدابير ما هي إلا نظام شامل وضع أساسا ليكون كبديل عن العقوبة، ولنوع معين من الأشخاص، إلا أن الفقه أيضا اختلف في تحديده للطبيعة القانونية لهذا النوع من الإجراء، وخصوصا عند مقارنتها بالعقوبة حيث يرى البعض أنها تختلف عن العقوبة من عدة وجوه، بينما لا يرى آخرون أي فروق بين العقوبة والتدابير، أما البعض الآخر فهم يرون وجود بعض نقاط تشابه بينها ووجود بعض نقاط الاختلاف أيضا.

---

[1] **قراشة محمد رشيد**، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[2] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص 72.

لذا حاولنا التطرق إلى الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث **(فرع أول)** وباعتبار أن التدابير المطبقة على الأحداث تهدف إلى تحسين سلوك الحدث بالتالي فهي تتسم بصفات وخصائص تميزها عن باقي الجزاءات المطبقة على البالغين **(فرع ثان).**

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث

احتدم الخلاف في أوساط الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث، عما إذا كانت هذه الطبيعة ذات مضمون عقابي، وقائي أو إصلاحي، ويمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث اتجاهات رئيسية فقهية حول التكييف القانوني لهذه التدابير.

الاتجاه الأول: التدابير ذات صبغة إصلاحية

يتجه فريق من الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة سواء في القانون الدولي أو السياسة الجزائية المعاصرة، إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث أنها تدابير تربوية تستهدف أو تهدف إلى إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث، ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية[1].

يرى أنصار هدا الفريق أيضا أن التدابير المقررة للأحداث، ليست جزاءا جنائيا يوقع عند مجرد توافر الخطورة الإجرامية، فهي تهدف فقط إلى إزالة أسباب الإجرام وتخلو من هدف الزجر والإيلام، فالتدابير هنا هي بمثابة رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام[2].

الاتجاه الثاني: التدابير ذات صبغة عقابية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدابير المطبقة في إطار مواجهة إجرام الأحداث هي بمثابة عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما من خصائص العقوبة وإذْ كانت هذه التدابير تخلو من معنى الإيلام، فليس مؤدى ذلك أنها تخرج عن نطاق العقوبات

---

[1] **صقر نبيل و صابر جميلة**، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 94.

[2] **مأمون محمد سلامة**، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 317.

فلها صفة الجزاء ووظيفة العقوبة، فهي مقررة لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع ، وفي الحكم بها معنى الإدانة[1].

يرى أنصار هذا الفريق أيضا أن التدابير التي تطبق على الأحداث، هي جزاء تتوافر فيه جميع عناصر العقوبة الحقيقية، لأن الغرض من العقوبة والتدابير هو التهذيب والإصلاح. كما أن التدبير هو عمل قضائي ينص عليه القانون، وتطبقه سلطات عامة شأنه شأن العقوبة أو نفسه نفس العقوبة[2].

أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي وإستقر عليها قضاؤها، وفي هذا المعنى حيث قضت بأن الجزاءات التقويمية المقررة للأحداث، وإن كانت لم تذكر بالمواد 09 وما يليها من قانون العقوبات المبنية لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية، إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون لصنف من الجناة هم الأحداث، لأنه رآها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثر في تقويم أخلاقهم، وإذا كان القانون لم ينص عليها في باب العود ولم يعدها من قبيل السوابق فإن ذلك لا يفقدها صفتها، بل كل ما أراده من ذلك هو ألا يكون لها الأثر السلبي في مستقبل هؤلاء الأحداث[3].

الاتجاه الثالث: التدابير ذات صبغة إجرائية

يتجه هذا الفريق من الفقه إلى القول أن التدابير المقررة في إطار مواجهة الأحداث، ليست عقوبات جزائية ولا تدابير تربوية، وإنما هي مجرد إجراءات ذات طابع إداري خولت لجهات إدارية سلطة إلغائها وتحويلها[4].

---

[1] **صقر نبيل و صابر جميلة**، المرجع السابق، ص 94.

[2] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص ص 08 - 09.

[3] **صقر نبيل و صابر جميلة**، المرجع السابق، ص95.

[4] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص 09.

يهدف التدبير المتخذ في هذا المجال إلى إخضاع المحكوم عليه للعلاج أو للتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته مرة أخرى إلى الجريمة، ويرى جانب هام من الفقه أنها ذات طبيعة إدارية محضة طالما أنه يجوز تنفيذها من سلطات إدارية وليست قضائية[1].

بالنظر إلى نشأة التدابير وتطورها في ظل قانون العقوبات[2] من جهة، وكذا خضوعها لمبدأ الشرعية والضمانات الإجرائية وأيضا ممارستها من قبل سلطات قضائية، فإنه يتجلى لنا ضرورة استبعاد الرأي الذي يعتبرها ذات طبيعة إدارية مع الإقرار بطبيعتها القضائية[3]

أما عن اكتساء التدابير لطبيعة عقابية، فهذا أيضا أمر مستبعد لعدة أسباب منها تميز التدابير عن العقوبات بهدف تربوي من جهة، واشتراط قيام المسؤولية الجنائية لفرض العقوبة من جهة أخرى، على خلاف التدابير التي توقع على عديم المسؤولية وحتى قبل ارتكاب الجريمة في حالة الخطر المعنوي[4].

الرأي الراجح المعتد به هو أن التدابير المقررة لحماية الأحداث، هي ذات طبيعة قانونية ترمي إلى حماية المجتمع من الجريمة، وتعمل على إصلاح الحدث وإعادة إدماج بالعودة إلى المشرع الجزائري نجده ينفي صفة العقوبة عن التدابير المقررة للأحداث كما وحد بين الأحداث الجانحين[5]، والأحداث المعرضين لخطر معنوي[6]، مع وجود اختلاف في التدابير المقررة

---

[1] **صقر نبيل و صابر جميلة**، المرجع السابق، ص 95.

[2] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11.

[3] **صقر نبيل و صابر جميلة**، المرجع السابق، ص 95.

[4] **بن جامع حنان**، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت سكيكدة 1995، 2009/2008، ص86.

[5] الحدث الجانح هو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة **442** من قانون الإجراءات الجزائية ارتكب فعلا مجرما، والجنوح بصفة عامة هو مجموعة الانحرافات التي لا يستقبلها المجتمع و تؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم، أنظر: **بن جامع حنان**، المرجع نفسه، ص53.

[6] لم يضع المشرع الجزائري تعريف لحالة الخطر المعنوي وذكر بدلا من ذلك حالات الخطورة المعنوية في المادة الأولى من الأمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

لهم، إذا قررت تدابير تهذيبية إصلاحية للأحداث المعرضين لخطر معنوي، في حين قررت تدابير تهذيبية ردعية على الأحداث الجانحين[1].

الفرع الثاني

خصائص التدابير المقررة للأحداث

تهدف التدابير التي توقع على الأحداث إلى صقل سلوكهم وإصلاحهم، وذلك لتفادي وقوعهم في الجرائم وهذا ما يجعلها تتسم بصفات يمكن إدراج أهمها:

أولا: التدابير المقررة للأحداث تخضع لمبدأ الشرعية:

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم نظام العقوبات والتدابير أنه لا يجوز الحكم على شخص بسبب جريمة معينة إلا بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، أو بالتدبير الذي نص عليه القانون كجزاء مقرر لها[2]، فالتدابير عند تطبيقها تمس بالحريات الفردية، ولذلك لابد من خضوعها لمبدأ الشرعية، والذي بمقتضاه أنه لا يوجد تدبير بغير نص قانوني وذلك حفاظا على الضمانات التي يقررها القانون[3].

أو بعبارة أخرى أن التدابير المقررة للأحداث، لا تفرض إلا في حالة ارتكاب الحدث جريمة أو وقوعه في إحدى حالات الخطورة المعنوية[4]، وتطبق في شأنه إحدى التدابير المنصوص عليها قانونا.وتستمد التدابير المقررة للأحداث شرعيتها في الجزائر ضمن مواد في

---

[1] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص09.

[2] **صقر نبيل و صابر جميلة**، المرجع السابق، ص 99.

[3] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص 73.

[4] حالات الخطورة المعنوية حددها المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر03/72، أما بالنسبة للمشرع المصري في المادة 96 من ق.الأحداث حدد حالات التعرض للانحراف في لا حالات، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي تعرض إليها في المادة 375 في القانون المدني الفرنسي في حالات التعرض للخطورة المعنوية التي هي نفسها التي نص عليها المشرع الجزائري، أنظر: المادة 1 من الأمر 03/72، أنظر كذلك: **حميش كمال**، الحماية القانونية للطفل للتشريع الجزائي الجزائري مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004، ص54.

ق.إ.ج ج بالنسبة للأحداث الجانحين، أما بالنسبة للأحداث في خطر معنوي فتستمد شرعيتها ضمن مواد واردة في الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [1].

ثانيا:التدابير المقررة للأحداث غير المحددة المدة:

على خلاف العقوبات التي يجب أن تكون محددة المدة في النصوص التشريعية وكذا في الأحكام القضائية، فإن التدابير المقررة للأحداث تتميز بكونها غير محددة المدة، ومرجع ذلك أن مهمتها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت هذه الأخيرة لا تكون وقت صدور الحكم بالتدبير ولا يمكن تحديد موعد زوالها، بالتالي فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما انقضت المدة المحددة له دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير، وعلى ذلك لابد أن ترتبط مدة التدبير بالخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص فيتقرر لمواجهتها، وتنقضي بزوالها[2].

أيد العديد من الفقهاء من أنصار المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي فكرة عدم تحديد مدة التدابير، الذين رأوا في ذلك تحقيقا للعدالة وتعزيزا لتفريد الجزاء الجنائي إلا أن هذه الفكرة لقيت بعض المعارضة والنقد تأسيسا على الخروج عن المبدأ الشرعية وكذا تسلط السلطة التنفيذية، ومن أجل تحديد مدى كفاية تنفيذ التدبير على الحدث يعتمد على المتابعة المستمرة لحالة الحدث وتطورات شخصيته[3].

ذلك أن حاجة الحدث للرعاية والحماية والمساعدة يصعب تحديدها بفترة زمنية معينة[4].

---

[1] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص73.

[2] **الشواربي عبد الحميد**، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997، ص82.

[3] **بن جامع حنان**، المرجع السابق، ص 87.

[4] **خنوشي سليمة**، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة ،الجزائر، 2013، ص 94.

ثالثا: التدابير المقررة للأحداث مرتبطة بحالة الحدث (شخصية التدبير)

على عكس جرائم البالغين التي ترتبط فيها العقوبات بمدى جسامة الجرائم المرتكبة فإن التدابير المقررة للأحداث غير مرتبطة مطلقا بنوع أو حجم الجرم المرتكب، بل هي متعلقة أساسا بحالة الحدث ومدى خطورته، وعليه فإن التشريع لا يفرض تدبير محدد لجريمة بعينها، بل ينص على مجموع التدابير بصفة مجملة، ويترك للقاضي الحرية في اختيار التدبير الملائم على حسب ما يراه مناسبا لعلاج الحدث[1]، وطبقا لمقتضيات فحص الشخصية ومتطلبات التأهيل والإصلاح لكل حالة على حدى[2].

تستخلص هذه الخاصية أيضا من شرعية التدابير فهي وجه من وجوه مبدأ الشرعية فلا يطبق التدبير كجزاء جنائي إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة فعلا، وبالتدقيق من قام بتنفيذ الركن المادي منها، فهو غير مشروط في تطبيق التدبير، لأن المقصود من التدبير هو مواجهة الخطورة الكامنة في الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام في المستقبل[3].

رابعا:التدابير المقررة للأحداث قابلة للمراجعة

تختلف التدابير عن العقوبات فيما يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائيا أو باتا، لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه[4]، وذلك عكس التدابير المقررة للأحداث التي من أهم خصائصها قابليتها للمراجعة والتعديل أثناء تنفيذها، وذلك للعمل على توافقها لحالة الحدث ومواجهة خطورته الإجرامية.

---

[1] **بن جامع حنان**، المرجع السابق، ص 88.

[2] **خنوشي سليمة**، المرجع السابق، ص93.

[3] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص 74.

[4] **صقر نبيل و صابر جميلة**، المرجع السابق، ص 99.

تجدر الإشارة إلى أن المبدأ المقرر في بعض التشريعات هو فرض تدبير واحد مناسب على الحدث، فلا يجوز توقيع أكثر من تدبير عليه لاحتمال أن تتعارض فيما بينها في غالب الأحيان[1].

يشترط المشرع عند تقرير التدابير، أن تكون لمواجهة إحدى حالات التعرض للانحراف، وأن يكون هناك ترابط بين تلك الحالات والإجراء المناسب لمواجهتها، وبناءا على ذلك إذا رأت المحكمة عدم وجود ضرورة لاستمرارية تنفيذ التدبير أو عدم جدواه يمكنها تبديله أو تعديله بإجراء آخر مناسب، ولذا فهذا الإجراء يرتبط بمدى تحسن الحالة فبمجرد إصلاح حالة الحدث أو عدم صلاحية الإجراء في مواجهته، أصبح الاستمرار فيه أمرا غير مجدي، بل قد يكون له أثر سلبي وهنا تخضع مثل هذه العملية إلى التبديل أو التعديل بما يتناسب مع تطور الحالة وهذا ما لا يمكن تحقيقه في العقوبة [2].

[1] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص 74.

[2] **قراشة محمد رشيد**، المرجع السابق، ص ص 50-51.

المبحث الثاني

أنواع التدابير المقررة للأحداث

لقد أقر التشريع الجنائي الحديث قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين، ذلك أن اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والاختلافات من شأنه إصلاح الأحداث وتأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع[1].

فعلى هذا الأساس تكون المهمة الأساسية المنوطة لقضاء الأحداث هي اتخاذ التدابير بحق الأحداث الذين ارتكبوا فعلا يعاقب عليه القانون .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده فرق بين التدابير المقررة للأحداث الجانحين التي أوردها ضمن نصوص قانونية واردة في ق.إ.ج.ج **(مطلب أول)**، والتدابير المقررة للأحداث في خطر معنوي التي أوردها في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

التدابير المقررة للأحداث الجانحين

إن معظم التشريعات تعتبر الحدث الجانح في مركز ضحية[2]، وبالتالي يجب حمايته وعلاجه أفضل من تسليط عقاب رادع يزيد المسألة تعقيدا، وكما قلنا سابقا أنه رغم اختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها من مشرع إلى آخر، إلا أنها تتفق في مضمونها كونها تهدف إلى العلاج والإصلاح لا العقاب[3].

---

[1] **زينب أحمد عوين**، قضاء الأحداث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص54.

[2] منها التشريع الجزائري الذي بدوره إتخذ عدة إجراءات لحماية الأحداث وذلك من خلال أمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وكذا أمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج.

[3] **خليفي ياسين**، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، الدفعة الرابعة عشر، السنة الأكاديمية 2005-2006، ص44.

نجد التشريع الجزائري قد نص في المادة 49 من ق ع ج على مايلي" **لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ 13 عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر ما بين 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة"**[1]، وبالرجوع إلى ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع قد عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث الجانح بعد ثبوت إدانته وهي تدبير التسليم**(فرع أول)**، تدبير التوبيخ **(فرع ثان)**، تدبير الإفراج تحت المراقبة **(فرع ثالث)**، تدبير الوضع **(فرع رابع).**

الفرع الأول

التسـليم

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث[2]، يهدف هذا التدبير إلى إبقاء الحدث في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئية عائلية بديلة، وذلك من أجل إدماجه في الحياة الاجتماعية والأسرية الطبيعية، وكذا تحقيق الإشراف الدقيق على سلوكه وضمان حمايته من العودة إلى الجنوح[3]، ونظرا لفعالية هذا التدبير فقد جاء النص عليه في أغلب التشريعات المقارنة[4].

نص عليه المشرع في المادة 444 من ق. إ.ج.ج[5]، في الفقرة الأولى منها "**لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذب الأتي بيانها: تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة".**

---

[1] أمر رقم 156/66، متضمن ق ع ج، المرجع السابق.

[2] **خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص47.

[3] **جدعون نجاة جرجس**، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص364.

[4] انظر: المادة 09 من قانون الطفل المصري، المادة06 من قانون الأحداث السوري، المادة08 من قانون الأحداث الكويتي، المادة 21 من قانون الأحداث الأردني، أنظر: **بن جامع حنان**، المرجع السابق، ص90.

[5] أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966.

نجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في الترتيب، فيكون الوالدان في المرتبة الأولى، ويليهما الوصي، ثم الحاضن، ثم الشخص الجدير بالثقة، وقد راعى المشرع هذا الترتيب حفاظا على مصلحة الحدث، وذلك بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان، كما لم يحدد حالات حصرية لتسليم الحدث لغير والديه أو وصيه تاركا ذلك لتقدير القاضي[1].

أولا: تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه

أدركت معظم التشريعات دور الأسرة في عناية ورقابة أبنائها، لذلك جعلت تدبير تسليم الحدث لوالديه أو وصيه أول وأهم التدابير، من منطلق أن الأسرة هي المكان الطبيعي لتربية الأبناء والعناية بهم، فاهتمام الوالدين بأبنائهم وبمصلحتهم هو حق لهم وواجب عليهم أيضا[2].

فلا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث، لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته، كما أنه يجوز التسليم إلى أحد الأبوين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متوفيا أو متغيبا [3].

***ثانيا:* تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة**

يتم تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة، ذلك أن المشرع افترض حالة عدم وجود والدين للحدث أو وصي له أو حتى حاضن له، أو عدم توافر الشروط اللازمة فيهم، فيتم تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة[4]، والمقصود منه في الأصل هو الأسرة الموثوق بها مثلما هو

---

[1] **خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص47.

[2] **خنوشي سليمة**، المرجع السابق، ص 95.

[3] **قواسمية محمد عبد القادر**، المرجع السابق، ص169.

[4] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص85.

معروف عند التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وإن تعذر ذلك كان المتسلم هو شخص مؤتمن الذي غالبا ما يكون من أفراد العائلة الكبيرة[1].

لم يحدد المشرع الجزائري شروطا معينة لتقدير جدارة الشخص المتسلم، حيث أن ذلك منوط أيضا بقاضي الأحداث الذي يعتمد في تقرير ذلك على البحث الاجتماعي المجرى من قبل المختصين الاجتماعيين، وهو ما يتعلق أساسا بالكفاءة الأدبية والأخلاقية والقدرة على تربية الحدث وحمايته[2].

يجب أن يقبل هذا الشخص بتسلُم الحدث، والتعهد بذلك لأنه غير ُملزم قانونا بتسلمه فلابد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الالتزام[3].

كما أنه لا يتحمل مصاريف رعاية الحدث المتسلم، حيث تقع مصاريفه على عاتق الأسرة، إذ يقوم القاضي بإصدار قرار يتضمن الحصة الواجب تحصيلها وذلك ما نصت عليه المادة 491 من ق.إ.ج.ج **"يتعين في جميع الحالات التي يـُسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع"[4].**

تجدر الإشارة إلى أن تدبير التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو الشخص الجدير بالثقة، يتخذ شرط أن تتوافر فيمن يـُسلم إليه الحدث الضمانات الأخلاقية والإمكانيات المادية وأيضا الاستعدادات النفسية لتقديم الرعاية والحماية للحدث[5].

---

[1] **اوفروخ عبد الحفيظ**، السياسة الجنائية لمعاملة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم قانون عام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 134.

[2] **بن جامع حنان**، المرجع السابق، ص 91.

[3] **عميمر يمينة**، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.2009، ص134.

[4] أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

[5] **عميمر يمينة**، المرجع السابق، ص134.

ثالثا: مسؤولية متسلم الحدث

تحدد تشريعات الأحداث مسؤولية متسلم الحدث على أساس إهماله أو مساهمته في دفعه إلى الانحراف مجددا.

رتب المشرع الجزائري مسؤولية متسلم الحدث بمجرد إهماله وإغفاله عن رقابة الحدث حسب ما جاء به نص المادة 481 من ق.إ.ج.ج في فقرتيها 4و5[1] ، حيث رتب المشرع صراحة مسؤولية مدنية على عاتق مستلم الحدث، وتنتهي مسؤوليته بانقضاء مدة التزامه، وذلك في حالة صدور الحكم بتدبير آخر يقتضي بطبيعته إنهاء رقابة مستلم الحدث كوضع الحدث في مؤسسة عامة أو خاصة بالتهذيب أو وضعه في مؤسسة طبية[2].

الفرع الثاني

التوبيخ

اختلفت التشريعات المقارنة فيما يخص تدبير التوبيخ، حيث أقرته العديد من التشريعات كتدبير يجوز إنزاله على الحدث، دون تحديد نوع الجرائم المحدد لها كالتشريع المصري، الإماراتي، السوداني، بينما لم تعترف به بعض التشريعات مطلقا كتدبير مخصص للحدث الجانح كالتشريع الليبي، السوري، الأردني، فيما اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ به مع

---

[1] المادة 481 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه **:"وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500دج وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به"**، أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] **عميمر يمينة**، المرجع السابق، ص136.

تقريره لنوع معين من الجرائم كالمخالفات في القانون العراقي، المغربي الفرنسي، وأيضا الجزائري[1].

عرفه المشرع المصري في المادة 102 من قانون الطفل على أنه توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل، على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، وعرفته المادة 16 من قانون الأحداث الإماراتي على أن التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم[2]. كما عرفته المادة الأولى من قانون الأحداث العراقي أنه تنبيه الحدث ووليه إن وجد شفاهة وتحريرا بعدم تكرار الحدث لفعله الغير المشروع[3].

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لتدبير التوبيخ، وعليه فإن التوبيخ عموما هو توجيه اللوم للحدث الجانح على الجريمة التي ارتكبها في نطاق إرشاده وإصلاحه، لبيان وجه الخطأ والتحذير من تكراره، مع تقديم النصح والحث على ضرورة الابتعاد عن سبل الانحراف وللقاضي الحرية في اختيار ما يراه مناسبا من عبارات وألفاظ كافية لتحقيق الهدف منه، من تقويم وتهذيب في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته[4].

أخذ به المشرع الجزائري كإجراء تقويمي إصلاحي فعال، غير أنه لم يدرجه في المادة 444 ق.إ.ج.ج بل أدرجه في نص المادة 446 الفقرة الأولى والثانية من ق.إ.ج.ج وجاء فيها **"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة**

---

[1] **براء منذر عبد اللطيف**، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص221 – 222.

[2] **بيومي حجازي عبد الفتاح**، المعاملة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسكندرية، 2003. ص140.

[3] **جعفور محمد علي**، المرجع السابق، ص247.

[4] **جعفور محمد علي**، المرجع نفسه، ص247.

ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب"[1].

يطبق من خلال نص المادة هذا التدبير على فئة الأحداث من سن 13سنة إلى18 سنة وذلك في المخالفات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، أما عن تطبيق التدبير لوحده على الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشر من عمرهم فمجال تطبيقه يكون في الجرائم البسيطة "المخالفات ".

كما أكدت عليه الفقرة 02 من المادة 49 من ق.ع.ج، أن الحدث الجانح الذي لم يبلغ 13 سنة إذا كان مرتكبا لمخالفة فإنه لا يكون إلا محلا للتوبيخ. كما نصت عليه المادة 51 من ق.ع.ج[2]، أيضا أنه في مواد المخالفات تطبق على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 و18 سنة بالتوبيخ أو الغرامة.

يمكن أن يقترن التوبيخ مع تدبير آخر مثل تدبير التسليم، أو يقترن مع تدبير الإفراج تحت المراقبة، وهو ما جاءت به المادة 462 من ق.إ.ج.ج، وذلك إذا ما رأى القاضي فيه فائدة وإصلاح للحدث في الجلسة حتى يكون له مفعول المرجو منه، وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا[3].

---

[1] أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 51 التي تنص على أنه : "**يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة**"، أمر رقم 66-156، متضمن ق ع ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] **جعفور محمد علي**، المرجع السابق، ص246.

أخيرا نستطيع القول بأن التوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف إلى إيلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبل الانحراف، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ألا يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية، فتترك أثرا في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح[1].

الفرع الثالث

نظام الإفراج تحت المراقب "الوضع تحت الإفراج المراقب"

يطلق على هذا التدبير تسميات مختلفة في التشريعات المقارنة، فيسميه قانون رعاية الأحداث العراقي "**مراقبة السلوك**"، ويسميه قانون المسطرة الجنائية المغربية "**الحرية المحروسة**"، وتسميه بعض التشريعات "**الاختبار القضائي**، كما يسميه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تدبير" **الوضع تحت نظام الإفراج المراقب**"[2].

الإفراج تحت المراقبة مهما كانت تسميته، تعددت التعاريف بصدده غير أن المشرع الجزائري لم يعرفه[3]، بل نظمه ضمن الباب الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث المجرمين، وهو نظام تمت معالجته ضمن المواد 478 حتى 481 أي خلال 04 مواد فقط[4].

هناك من عرفه بأنه: " **إجراء يقصد به معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين والديه وذويه بإشراف وملاحظة مندوب مختص في هذا النوع من العلاج**" [5]، والهدف من الأمر

---

[1] **محمد عبد القادر قواسمية**، المرجع السابق، ص147.

[2] **براء منذر عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص201.

[3] **عميمر يمينة**، المرجع السابق، ص137.

[4] **حمودي ناصر**، المحاكمة في ق.إ.ج.ج، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012-2014، ص 285.

[5] **العمري خيري وسعدية الرحال وكاضم هندي**، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، شركة التجارة والطباعة المجددة، بغداد، 1957، ص 126.

بالإفراج تحت المراقبة هو تربية وإدماج وتأهيل الحدث الذي أفصح عن إراداته الإجرامية بارتكاب جريمة، وهو نظام بمقتضاه يبقي الحدث في وسطه العائلي، ولكن تحت إشراف مربين اجتماعين يعملون على حماية الحدث [1].

أجاز ق.إ.ج.ج لجهات التحقيق وأيضا لجهات الحكم تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة وهذا ضمن حالات هي :

الإفراج تحت المراقبة للاختبار: ويتمثل في وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الاختبار، على الحدث الذي تزيد سنه على 13سنة وارتكب جريمة وذلك حسب المادة 469 ق.إ.ج.ج[2].

يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر تحدد مدتها، وأما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا تتعدى سن 19سنة وذلك حسب المادة 462 ق.إ.ج.ج الفقرة الثانية[3].

تدبير الإفراج تحت المراقبة كتدبير نهائي: إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث تحت هذا التدبير بصفة نهائية كتدبير نهائي[4].

يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث المرتكب لمخالفة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، عندما يحال إليه ملف القضية من محكمة المخالفات، وذلك حسب المادة 446 من ق.إ.ج.ج[5].

---

[1] **زيدومة درياس**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص ص241-242.

[2] **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص429.

[3] **الشلقاني أحمد شوقي**، المرجع نفسه، ص 429.

[4] **خنوشي سليمة**، المرجع السابق، ص98.

[5] **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص 244.

هذا التدبير قد يأمر به قاضي الأحداث كأصل أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إن اقتضى الأمر ذلك، وذلك من خلال نص المادة 478 من ق.إ.ج.ج، حيث يعهد به إلى مندوب أو عدة مندوبين بمراقبة الظروف المادية والأدبية للحدث، وطريقة عيشه وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وذلك تطبيقا لنص الفقرة 01 من المادة 479 من ق.إ.ج.ج، ويكون المندوب متطوعا لهذه المهمة وبالتالي يعمل المتطوعين تحت إدارة وتنظيم المندوبين الدائمين وكل ذلك تحت سلطة قاضي الأحداث[1].

بالتالي فالمندوب المتطوع يخضع لتوجيهات وتنظيم المندوب الدائم، الذي يسهر على هذه المهمة كما يسهر على مراقبة الأحداث الذين عهد برعايتهم إليه بصفته الشخصية هذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 479 من ق.إ.ج.ج، والمندوب المتطوع يعين من قبل قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ سنهم 21سنة على الأقل يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث، وذلك ما تبينه الفقرة الأولى من المادة 480 ق.إ.ج.ج بينما قضت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن يختار المندوب الدائم من بين المربين الاختصاصيين[2].

عند تقرير اللجوء إلى هذا التدبير، عن طريق أمر يصدر من قاضي المختص للمندوب المكلف، فإنه بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 481 ق.إ.ج.ج، يتعين إخطار الحدث نفسه ووالده أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، بطبيعته هذا التدبير والالتزامات التي يستلزمها، حيث يلزم المندوب أو المندوبين برفع حساب إلى القاضي الذي أمر بالإجراء عن سير التزامات التدبير كل ثلاثة أشهر، وبتقرير حال عن كل ظرف أو حادث طارئ يستلزم تعديل أو مراجعة التدبير، وإخطار الوالد أو الوصي أو الحاضن بهدف تحميلهم بعض الالتزامات أيضا، بموجب الفقرة 02 من المادة 481 فإن هؤلاء ملزمين بإخطار المندوب بغير

---

[1] **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 287.

[2] **حمودي ناصر** المرجع نفسه، ص287.

تمهل عن كل طارئ يحدث للحدث كوفاته أو مرضه الخطير أو تغير محل إقامته أو غيابه عن المنزل بغير إذن[1].

كما أن كل تقصير أو إغفال واضح للرقابة من قبل هؤلاء أو عرقلتهم لعمل المندوب، يُرتب عليهم عقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها بين100 دج و500دج وفي حالة العود يضاعف مبلغ الغرامة، وذلك تطبيقا للفقرتين الأخيرتين من المادة 481 من ق.إ.ج.ج[2].ينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة معينة لهذا التدبير، وهو ما يعني أن القاضي له مطلق الحرية في تحديد تلك المدة حسب حاله كل حدث، غير أن لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة سن 19 سنة بالنسبة للأحداث الجانحين(سن الرشد المدني).

الفرع الرابع

تدابير الوضع في المؤسسات

يعد هذا التدبير من أقدم التدابير التي طبقها التشريعات على الأحداث، والتي تعتمد إتباع اتجاه تربوي تقويمي لعلاج الحدث الجانح وتأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع[3] لهذا فإنه يعتبر التدبير الوحيد الذي يحرص القانون الدولي للأحداث الجانحين على تنفيذه وحصره وجعله استثناءا لا يجوز اللجوء إليه إلا في أحوال الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث نفسه[4]، وفي هذا المعنى تنص المادة 09الفقرة01 من اتفاقية حقوق الطفل "**تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لصون**

---

[1] في هذه الحالة نلاحظ أن المشرع أورد بعض الحالات التي تجعل من تنفيذ التدبير غير ذي جدوى فوفاة الحدث مثلا، يعني انقضاء التدبير طبقا للقواعد العامة، كما أن المرض الخطير يقتضي ربما بتغيير التدبير أو مراجعته، في حين تغيير الإقامة قد تغير من قواعد الاختصاص،، أنظر: **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص288.

[2] **حمودي ناصر**، المرجع نفسه، ص ص 287. 288.

[3] **بوزبرة سوسن**، المرجع السابق، ص 86.

[4] **صقر نبيل و صابر جميلة**، المرجع السابق، ص 120.

مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة، مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين"[1].

تتبع المؤسسات المختصة لرعاية الأحداث الجانحين سياسة تهيئة الظروف الملائمة كي ينال الأحداث القسط الكافي من التعليم المدرسي والمهني والتهذيب الأخلاقي لإعادة تكييفهم مع البيئة الاجتماعية، فهي تؤمن لهم ما فقدوه في بيئتهم العائلية، وتوفر لهم الرعاية الصحية والنفسية المناسبة، وتعمل على إزالة الأسباب التي أدت بهم إلى الانحراف[2].

تدبير الوضع قررته التشريعات بصورة شاملة لضرورته على صعيد تأهيل الأحداث الجانحين، فنص عليه التشريع الجزائري في المادة 444 ق.إ.ج.ج في الفقرات 3،4،5،6 منها وقانون الأحداث المصري في المادة 108 منه وقانون الأحداث الاتحادي في المادة 22 منه[3].

يطبق هذا التدبير في الجزائر على الأحداث الجانحين، إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السالفين الذكر لن يجديا نفعا، بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية له يأمر بوضعه في إحدى المؤسسات الخاصة الوارد ذكرها في أحكام المادة 444 من ق.إ.ج.ج وهي:

- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض.
- مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 461/92، مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية، عدد 91، صادر بتاريخ 1992.

[2] **شعبان سمير**، انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2003/2002، ص 179.

[3] **شعبان سمير**، المرجع نفسه، ص 179.

- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

- مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية تقرر للحدث الذي تجاوز عمره 13 سنة[1].

تجدر الملاحظة أن المؤسسات والمصالح المذكورة في المادة 444 ق.إ.ج.ج، أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأعطاها نفس التسمية[2]، ولكن بالرجوع إلى الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نجده حدد هذه المراكز والمصالح في المادة 02 منه، التي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

يجب على قاضي الأحداث الذي يصدر أوامره بوضع الحدث الجانح في المركز تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه، واسم المدينة المتواجد فيها، وكذا المدة المقررة للوضع[3].

حددت مدة الوضع في المراكز المتخصصة بسنتين، وذلك حسب المنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 1974/06/11 وكذا المذكرة رقم 19 المؤرخة في 1974/06/06، بالرغم أن ق.إ.ج.ج اقتصر في المادة 444 ق.إ.ج إلى الإشارة فقط إلى عدم تجاوز مدة الوضع بلوغ الحدث سن الرشد المدني، وهذا المنشور جاء تفسيرا وتطبيقا للمادة 444 ق.إج.ج، نظرا لكون قضاة الأحداث في كثير من الأحيان عمدوا إلى وضع أحداث في المراكز لمدة طويلة، وإلى

---

[1] **بوخبزة عائشة**، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، ص48.

[2] **خنوشي سليمة**، المرجع السابق، ص102.

[3] **خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص52.

غاية بلوغهم سن الرشد المدني[1]، مما أدى بهم إلى خروجهم عن سلطاتهم في مراقبة الحدث وحمايته واختيار التدبير الذي يناسب حمايته وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

غير أنه إذا اقتضى الحال وكانت مصلحة الحدث تقتضي مدة وضع إضافية، فعل مدير المركز أن يعرض الأمر على قاضي الأحداث قبل انتهاء مدة سنتين بطلب تمديدها كما يجوز لقسم الأحداث عند توقيع التدابير أن يشمل هذا الحكم بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف، لأن توصل قاضي الأحداث لتوقيع تدبير الوضع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليها إلا إذا رأى بأن التدابير الأخرى غير كافية لإصلاحه وتقويمه[3].

المطلب الثاني

التدابير المقررة في خطر معنوي

الحدث المعرض لخطر معنوي تتوافر فيه خطورة إجرامية، بحيث يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات، فإن المشرع وفقا لمبادئ قانون العقوبات التي تقضي بأنه إذا لم يشكل الفعل جريمة فلا عقاب عليه، فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل، وذلك بتخويل قاضي الأحداث صلاحيات لاستقباله وتوجيهه بموجب إصدار أوامر إلى مختلف الجهات للاعتناء به[4].

---

[1] **بوخبزة عائشة**، المرجع السابق، ص48.

[2] **بن يربح رشيد**، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون إجراءات جزائية والأمر 03/72، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر السنة الأكاديمية 2003-2004، ص16.

[3] **بوخبزة عائشة**، المرجع السابق، ص ص48-49.

[4] **سويقات بلقاسم**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية،2010-2011، ص49.

اهتم المشرع الجزائري أيضا بهذه الفئة حيث أطلق عليها عبارة"**الأطفال المعرضون للخطر المعنوي**". وكان أول اهتماماته هو تحديد السن الأقصى ب 21 سنة[1].

من خلال الأمر03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نجده نص على نوعين من التدابير التي يمكن للقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة إحدى حالات الخطر المعنوي، تدبير الحراسة أو التسليم **(فرع أول)** تدبير الوضع أو الإيواء **(فرع ثان).**

الفرع الأول

تدبير الحراسة (التسليم)

هناك من يطلق عليه مصطلح تدبير الحراسة وهناك من يسميه تدبير التسليم، بناءا على ما جاءت به المادة 10 من الأمر 03/72 حيث يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يفصل بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة وذلك بأن يقرر واحدة من التدابير التالية:

1. إبقاء القاصر في عائلته.

2. إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

3. تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة[2].

---

[1] المادة الأولى التي تنص على أنه**:"إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".**أمر رقم 03/72، متعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2] يؤول حق الحضانة حسب المادة 64 ق.أ.ج التي تنص على ما يلي**:" الأم أولى بحضانة لولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"**، القانون رقم: 11/84، مؤرخ في: 09 يونيو 1984، المتضمن ق. أ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

كما يمكنه في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة المراقبة أو تربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر، وتقديم كل الحماية له. وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته تكوينه وصحته.

تسليم الحدث إلى والديه أو من له الولاية عليه، أو إلى شخص موثوق به هو من التدابير المقررة لحماية الحدث في خطر معنوي، ونجده حتى كتدبير حماية مقرر في شأن الأحداث الجانحين. وقد نصت على هذا التدبير كذلك مجموعة من التشريعات العربية[1].

فقد يكون الحدث الذي بلغ للقاضي وقوعه في حالة خطورة اجتماعية موجود لدى عائلته فيتقرر بقائه فيها، وقد يكون الحدث موقوفا فيقرر القاضي إعادته لوالده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه و يشترط أن يكون من أحيل أو من سلم إليه الحدث غير ساقط عليه حق الحضانة بأي سبب من الأسباب [2].

في هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصين، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث الذي يريد إعادته إليهما للتأكد من سقوط حق الحضانة أم لا. وهذا لا يتجلى له إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث[3].

---

[1] انظر: قانون الطفل المصري المادة 103، قانون الأحداث اللبناني المادة 08، قانون الأحداث القطري المادة 10، نقلا عن: **أوفروخ عبد الحفيظ** ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] أسباب سقوط حق الحضانة، راجع المواد 65 إلى 71 من ق.أ.ج، المرجع السابق.

[3] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص24.

فإن توافرت فيه أسباب سقوط الحضانة سلم الحدث إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات انتقال الحضانة، فإن لم يوجد هؤلاء جميعا سُلم الحدث إلى الشخص الموثوق به ليتولى حضانته ورعايته[1].

الغرض من تدبير التسليم:

الغرض من التدبير التسليم هو الإشراف على سلوك الحدث والعناية به، والتسليم هو أفضل التدابير المقررة لإصلاح الأحداث في خطر معنوي، ولاسيما إذا اقترن بمراقبة السلوك، لأنه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي تتوافر فيها الرعاية والعطف والحنان[2].

القانون لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته، أما إذا كان الشخص الموثوق به والذين لا يكون من أقرباء الحدث فهو قانونا غير ملزم بتسلمه، فيشترط قبوله حتى يكون القبول مصدر للالتزام[3].

أما عن تسليم الحدث إلى الشخص الجدير بالثقة، في هذه الحالة المشرع لم يحدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا. ومن ثمة يكون قد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، ومن الناحية العملية لا يلجأ القاضي إلا في حالات نادرة إلى مثل هذا الإجراء[4].

فإذا تعذر تسليم الحدث إلى والديه أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته نظرا لغيابهم أو وفاتهم أو عدم قدرتهم على تحمل واجب الرعاية بالحدث، سلم إلى شخص المؤتمن فيه هنا كما أشرنا سابقا يستدعي قبوله بهذا التدبير.

---

[1] **شعبان سمير**، المرجع السابق، ص140.

[2] **زينب أحمد عوين**، المرجع السابق، ص 230.

[3] **شعبان سمير**، المرجع السابق، ص140.

[4] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص24.

يمكن تسليم الحدث إلى أسرة بديلة موثوقة بها تتوافر على ضمانات أخلاقية والقدرة على حسن تربية الحدث، فيترعرع هذا الأخير في وسط عائلي شبيه بحياته العادية اليومية ويتعهد كل من يستلم الحدث أو يلتزم برعايته بشكل كتابي بأن يصون ويحسن معاملة الحدث وأن يشرف عليه فعليا[1].

أجاز المشرع لقاضي الأحداث في نفس المادة وفي جميع الأحوال أي إضافة إلى جميع التدابير المذكورة في المادة 10 أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية وتقديمها إلى قاضي الأحداث وهذا قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عليه فيما بعد، نستنتج أن المراقبة في الوسط المفتوح لا تكون مقترنة إلا مع تدبير الحراسة أو التسليم[2].

أما عن مدة هذه التدابير، فبعد الحكم بالتدبير المناسب، يتم تبليغه إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة عن صدوره[3]، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز فترة تنفيذ هذه التدابير تاريخ إدراك الحدث تمام 21 سنة[4].

بعض التشريعات العربية الأخرى ترى غير ذلك، فالقانون اللبناني مثلا الخاص بالأحداث ينص على أنه يبقى الحدث الذي وقع عليه تدابير الحماية في عهدة الأشخاص أو المؤسسة الذين سلم إليهم قبل بلوغه سن 18 سنة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم

---

[1] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص ص12.13.

[2] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص ص 24 .25.

[3] المادة14 التي نصت على أنه:" **إن الأحكام الصادرة تطبيقا للمواد 5 و6 و8 و10 و11 من هذا الأمر، يجرى تبليغها، إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدورها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول...**"، أمر 03/72، متعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[4] المادة 12 التي نصت على أنه: "**إن التدابير المشار إليها في المادتين 10و11من هذا الأمر، يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الواحد والعشرين عاما**"أمر03/72، متعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

يحدد السن التي تتخذ فيها هذه التدابير غير أن القانون اللبناني حددها ب7-12 أما قانون الطفل المصري فينص على تطبيقها على الأحداث دون 15 سنة[1].

مسؤولية مستلم الحدث:

القانون الجزائري يلقي مسؤولية كاملة لمتولي الرقابة الحدث من خلال إجراء التسليم. فمجرد اكتشاف حادثة ما تدل عن إغفال واضح لتلك الرقابة تقع مسؤولية متسلم الحدث وهذا حسب المادة 481 ق.إ.ج في فقرتيها 4 و5، حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الحكم عليه بغرامة من 100 دج إلى 500دج وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بضعف وأقصى العقوبة، وهذه العقوبة مقررة بالنسبة بمسؤولية مستلم الحدث أي كان حدث جانح أو في خطر معنوي[2].

في حين من جهة أخرى نجد أن المادة 330 ق.ع.ج تضفي طبيعة المسؤولية الجزائية على مسؤولية أحد الوالدين حالة ما إذا كان هو المتسبب في تلك الخطورة الاجتماعية، وذلك بنصها "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينارا جزائريا أحد الوالدين الذين يعرض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأنة يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواءا كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها**"[3].

---

[1] **شعبان سمير**، المرجع السابق، ص141.

[2] **شعبان سمير**، المرجع نفسه، ص ص 141. 142.

[3] أمر رقم 156/66، متضمن ق ع ج، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تدبير الإيواء

رأينا أن علاج الحدث المعرض للانحراف، يتم إما بإبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته وتوجيهه، أو بإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت ظروفه غير ملائمة للإصلاح فيتعين عند ذلك العمل على إبعاده عن بيئته التي قد تكون سببا في إجرامه ووضعه في مؤسسة متخصصة تعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تسير له متابعته حياته الطبيعية. ويعتبر إيداع الأحداث في مؤسسات مخصصة لإيوائهم من أقدم أنواع التدابير التي تلجأ إليها محاكم الأحداث، وهي تعتمد على إتباع اتجاه تربوي تقويمي يهدف إلا علاج الأحداث وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية والشخصية[1].

ضمن المشرع الجزائري تدبير الإيواء أو الوضع ضمن أحكام المادة 11 من الأمر 03/72 التي تنص على أنه :" **يجوز للقاضي الأحداث أن يقرر زيادة عما تقدم بصفة نهائية إلحاق القاصر:**

1. بمركز للإيواء أو المراقبة.

2. بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3. بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج"[2].

إن القانون هنا أضاف نوعا من التدابير الوقائية لشخص الحدث لمواجهة احتمال تعذر النوع الأول أي التسليم، فإذا تعذر لعدم وجود من تقرر لهم التسليم، أو ُوجد ولم يكن مؤهلا

---

[1] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص13.

[2] أمر 03/72، متعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

للقيام بالمهمة المنتظرة منه وهي الرعاية والتهذيب، يحال الحدث على إحدى تلك المؤسسات التي عينها القانون لحماية الطفولة[1].

جعل المشرع هذه التدابير جوازية عندما استهل نص المادة بعبارة "يجوز" ومن هنا فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير السالفة الذكر. وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية **مثلا**، كأن تكون عائلة الحدث تتعاطى المخدرات أو الخمور أو إلى غير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على تربية الحدث وسلوكه وحتى صحته مما قد يعرضها للخطر، إضافة إلى ما تقدم قد لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقربائه والمذكورين في المادة 10 من نفس الأمر[2].

بين المشرع في نفس المادة المراكز والمؤسسات، التي يمكن لقاضي الأحداث وضع الحدث فيها والتي يرى أن فيها من الإمكانات والظروف ما يساعد الحدث، والتكفل به صحيا وتربويا وتتمثل في الآتي:

. مراكز الإيواء والمراقبة.

. مؤسسات مكلفة بمساعدة الطفولة ويقصد بها مراكز المخصصة للطفولة المسعفة.

. مراكز التربية أو التكوين المهني ويعني بها في كثير من الأحيان مراكز التكوين المهني أو المؤسسات التربوية[3].

---

[1] **شعبان سمير**، المرجع السابق، ص143.

[2] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص25.

[3] **بن يربح رشيد**، المرجع نفسه، ص25.

يُعد قاضي الأحداث سجلا خاصا بالأحداث في خطر معنوي، يسجل فيه هوية الحدث والإجراء المتخذ، كما يسمح له هذا السجل بمعرفة وضعية كل حدث ومراقبتها وكذا متابعة التدابير ومراجعتها عند الضرورة.

تجدر بنا الإشارة أن مدة وضع الحدث لا يجب أن تتجاوز سنتين حسب ما ورد في أحكام المنشور الوزاري رقم 09 الذي صدر 1974/06/11 على الرغم من أن المشرع في المادة 12 من الأمر 03/72 أشار إلى عدم تجاوز مدة الوضع في كل الحالات سن الرشد المدني، كما أنه يمكن لمدير المركز الموضوع فيه الحدث إذا اتضح له أن هذا الأخير بحاجة إلى فترة تكوينية أو تربوية أخرى أن يقترح على قاضي الأحداث بالأمر بالوضع تمديد هذه المدة[1].

طبقا للمادة 14 من الأمر 03/72 لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

[1] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص26.

الفصل الثاني

مراجعة التدابير المقررة للأحداث

والمراكز الخاصة باستقبالهم

تعتبر التدابير المقررة في حق الأحداث تدابير تربوية، تهدف إلى إعادة تأهيل الأحداث إنسانيا، ويتحقق ذلك بوسيلة المراقبة والإشراف والمتابعة خلال مراحل تنفيذ التدابير، وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالتهم وشخصيتهم، واتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالتهم، حيث أن معظم التشريعات الغربية أو العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطى قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بهم.

نجد ذلك على الصعيد الدولي وذلك ما كرسته القاعدة 23الفقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا التي تنص " **تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسب ما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد "[1].**

قد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا لا يكون مناسباً مع شخصية الحدث، أو يرى أن بقائه في المؤسسة أصبح غير ضروري، فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب ومصلحة الحدث.بالتالي المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.ومن هنا فله سلطة مراجعة التدابير المقررة للأحداث**(مبحث أول).**

إذا كانت السياسية الجزائية الحديثة تهدف في كل الأحوال لإصلاح الأحداث سواء كانوا أحداثا جانحين أو أحداثا معرضين لخطر معنوي، إلا أن خصائص الأحداث المختلفة تفرض تقرير معاملة جزائية مميزة تتجلى خصوصيتها من خلال المؤسسات المحددة لتنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، وهو ما كرسه المشرع الجزائري حيث خص الأحداث بمراكز خاصة باستقبالهم **(مبحث ثان).**

[1] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/ 33 الصادر في: 29 نوفمبر1985.

المبحث الأول

مراجعة التدابير المقررة للأحداث

إن قاضي الأحداث قد أناطه المشرع بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث، وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه ومادامت هذه التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فانه بذلك بات من الضروري أن تصبح هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل متى أدت الغرض المنشود منها، وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك وهذا ما جسده المشرع الجزائري في ق.أ.ج.ج في الباب الرابع من الكتاب الثالث منه تحت عنوان **"في تغير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث" في** المواد من482الى488 ق.إ.ج.ج[1].

وكذا الأمر 03/72، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة في المادة 13منه وهو المضمون الذي سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين سنتناول في **(مطلب أول)** حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المقررة للأحداث أما في **(مطلب ثان)** سنخصصه لدراسة المسائل العارضة أثناء التنفيذ .

المطلب الأول

حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير

إن سلطات قضاء الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بالأحداث، لا تتوقف على الرقابة على التنفيذ وتشخيص العقوبة أو التدبير ونوع العلاج ومراقبة شروط التنفيذ، بل تتعداه إلى إعادة النظر في هذه الأحكام والقرارات نفسها إن كانت ذات طابع تربوي.

بالتالي أصبح من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل، كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، والمراجعة عامة قد تكون مراجعة تلقائية من قبل قاضي الأحداث **(فرع أول)**، وقد تكون المراجعة بناءا على طلب**(فرع ثان).**

---

[1]أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق

الفرع الأول

المراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث

قد يبدو لقاضي الأحداث أن نوع التدبير الذي فرضه غير مجد، وأن مصلحة الحدث تقتضي تغيره بتدبير آخر، لأن قاضي الأحداث مهما بذل من جهد في اختيار هذه التدابير، إلا أنه قد يحصل أن يحكم بتدبير لا يلائم الحدث سواء في المدة المحددة له أو في اختيار التدبير ذاته[1].

على هذا الأساس خول له القانون سلطة مراجعة تلك التدابير حسب ما جاء به نص المادة 482 ق.إ.ج ج في الفقرة الأولى **"أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه"[2].**

تطبيقا لنص المادة فإن التدابير غير النهائية القابلة للمراجعة، هي التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج.ج، سواء تعلق الأمر بتدبير واحد أو أكثر.وأيا كانت الجهة التي تكون قد قضت بهذا التدبير، وبالتالي فكل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج.ج، هي تدابير قابلة للتعديل والمراجعة من قبل قاضي الأحداث، وله ذلك في أي وقت من الأوقات[3].كما جاء في نص المادة 13 من الأمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في الفقرة الأولى منها: **"يجوز في كل حين، لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه، وهو يختص تلقائيا بذلك ...."[4].**

بالتالي فان قاضي الأحداث له سلطة المراجعة التلقائية لتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج.ج والمادة 462 ق.إ.ج.ج، ماعدا تدبير التوبيخ الذي

---

(1) **زيتوني مريم**، المرجع السابق، ص173.

(2) أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص290.

(4) أمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

لا تسمح طبيعته بإمكانية مراجعته، وكذا المادة 13 من الأمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

يمكن القول أن قاضي الأحداث له سلطة المراجعة التلقائية للتدابير سواء المقررة للحدث الجانح أو التدابير المقررة للحدث في خطر معنوي[1].

فقاعدة تغير ومراجعة التدابير الذي اتخذ اتجاه الحدث، شرعت لحماية الحدث وتحقيق مصلحته، وبالتالي فالمنطق ألا يحدد ذلك بزمن معين، لأنه لا يوجد معيار أو مقياس يصلح تطبيقه على كافة القصر يمكن القاضي من تحديد متى سيصبح الحدث في منأى عن الانحراف أو التعرض له. خاصة أن المدة التي يتضح فيها أن التدبير الذي اتخذ اتجاه الحدث صالح أو غير صالح تختلف من حدث لأخر. وهو ما حذا بالمشرع إلى النص على أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل ومراجعة التدابير بمدة محددة ماعدا ألا تتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث سن الرشد المدني [2].

ففي ظل سكوت المشرع الجزائري في أحكام المادتين 482 ق إ ج ج، وكذا المادة 13 من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، عن وسائل يستعملها القاضي ويستعين بها لممارسة سلطة المراجعة التلقائية، فإنه من الضروري على قاضي الأحداث أن يجد نفسه يستعمل وسائل يعتمد عليها في تغير ومراجعة التدابير المتخذة تلقائيا[3].

المشرع في باب التحقيق واتخاذ التدابير، قد منح ووضع تحت سلطة قاضي الأحداث المساعدين الاجتماعين من مندوبين دائمين ومتطوعين، يقومون بمتابعة الحدث وإعداد تقارير تربوية عن الحالة الاجتماعية والتربوية داخل مراكز الإيواء، وكذا الزيارات التي يقوم بها قاضي الأحداث إلى المراكز التي يشرف عليها داخل اختصاصه[4]، وبالتالي يمكنه معرفة الحالة التي عليها الحدث، وما إذا كان ثمة محل لمراجعة التدبير المتخذ في حق الحدث أم لا.

---

[1] **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص 386.

[2] **زيدومة درياس**، المرجع نفسه، ص386.

[3] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص 27.

[4] **عيقون وسام** ،المرجع السابق، ص102.

يجب التميز بين المراجعة بالنسبة للحدث الجانح والمراجعة بالنسبة للحدث في خطر معنوي [1].

أولا: المراجعة التلقائية لقاضي الأحداث للتدابير بالنسبة للأحداث الجانحين

يتبين ذلك من خلال أحكام المادة 482 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج **"غير انه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة"[2].**

ألزمت هذه الفقرة قاضي الأحداث أن يرفع الأمر أي طلب تغير ومراجعة التدبير لقسم الأحداث إذا رأى أنه ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المبينة بنص المادة 444، وهو ما يفهم منه أنه في غير هذه الحالات يقرر قاضي الأحداث منفردا، بينما في حالات تدابير الإيداع تقتضي التشكيلة بالمحلفين. وهو ما نفهمه من استعمال عبارة قاضي الأحداث التي تعني القاضي منفردا، وقسم الأحداث الذي يعني التشكيلة التي نظمها القانون[3].

ثانيا: المراجعة التلقائية لقاضي الأحداث للتدابير بالنسبة للأحداث في خطر معنوي

عندما يتعلق الأمر بتعديل أو تغير التدابير المقررة في حق الحدث في خطر معنوي فإننا نجد أن المشرع قد نص في أحكام المادة 13 من الأمر 03/72 أن قاضي الأحداث يجوز له تعديل أو مراجعة التدابير المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من نفس الأمر وذلك في أي وقت وبصفة تلقائية، ومن خلال ما سبق يتبين أن تغير و مراجعة التدابير المتخذة في شأن الأحداث في خطر معنوي هي سلطة تقديرية للقاضي يستعملها في أي وقت وهو ليس ملزما بتسبيب أمر المراجعة [4].

---

[1] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص28.

[2] أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص290.

[4] بن **يربح رشيد**، المرجع السابق، ص29.

الفرع الثاني

المراجعة بناءا على طلب

عندما أورد المشرع في أحكام المادتين 482 ق.إ.ج.ج والمادة 13 من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، المراجعة التلقائية من طرف قاضي الأحداث نص بالموازاة عن حق طلب المراجعة ممن خول لهم القانون هذا الحق[1].

يتعين أن يتوفر في الطالب الشروط العامة لقبول الطلبات كشرطي الصفة والمصلحة وذلك وفقا للقواعد العامة في تقديم الطلبات إلى القضاء، ومن ثمة فإن المشرع في باب مراجعة التدابير المقررة في حق الأحداث نص في المادة 482 ق.إ.ج.ج وكذا المادة13 من الأمر السالف الذكر، أنه لا يجوز تقديم طلب المراجعة إلى القاضي المختص إلا لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر وهم أصحاب الحق دون غيرهم[2].

أولا : المراجعة بناءا على طلب بالنسبة للأحداث الجانحين

خول المشرع الجزائري الحق في طلب المراجعة لكل من النيابة العامة أو مندوب الحرية المراقبة، هذا الأخير يقوم بذلك عن طريق تقرير يقدم إلى قاضي الأحداث [3].

أما إذا تعلق الأمر بمراجعة تدابير الوضع خارج أسرة الحدث، فإن المشرع قد خول للحدث نفسه أو لوالديه أو لوصيه (دون أن يضيف المشرع متولي الحضانة)حق طلب المراجعة بشروط، فأما بالنسبة للوالدين أو الوصي فلا يمكن تقديم الطلب، إلا بعد مضي سنة مدة على الأقل عن تنفيذ الحكم مع اشتراط إثبات أهليتهم لتربية الطفل وتحسين سلوكه تحسينا كافيا، وأما بالنسبة للحدث طالب إلغاء أو تعديل تدبير الوضع خارج أسرته ورده إلى عائلته

---

[1] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص103.

[2] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص 30.

[3] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص30.

عليه إثبات تحسن سلوكه وذلك ما تضمنته المادة 483 ق.إ.ج.ج[1]، صورة ذلك أن يقدم شهادة مكتوبة من الأشخاص أو المؤسسة التي تم وضعه فيها، أو طلب حضورهم أمام القاضي للإدلاء بشهادتهم على حسن سيرته وسلوكه[2].

هذا بشرط أن تبدي لجنة العمل التربوي موافقتها وفقا للمادة 16 من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة التي نصت على ما يلي " **تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء، لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة، أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها**[3]**.**

تجدر الإشارة إلى أن موافقة لجنة العمل التربوي، هو عبارة عن طلب فقط يستطيع من خلاله قاضي الأحداث فتح ملف المراجعة، وبذلك فهو غير ُملزم للقاضي في اتخاذ قرار المراجعة [4].

في حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم أي (رفض الطلب) فلا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه[5]. وفي حال قبول الطلب تطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق الحدث على اثر المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث يوم اتخاذ التدبير الجديد وذلك حسب نص المادة 484 ق.إ.ج.ج [6].

---

[1] التي نصت على أنه: "**إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل، جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر**." أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص384.

[3] أمر 03/72، متعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[4] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص31.

[5] **خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص67.

[6] التي نصت على أنه**:" تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغير أو مراجعة التدابير بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغيرات أو المراجعة**."أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم المرجع السابق.

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدابير، ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت، إذا كان ذلك أصلح للحدث، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من قانون المدني الفرنسي.

يتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة، وللمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناءا على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث [1].

ثانيا: المراجعة بناءا على طلب بالنسبة للأحداث في خطر معنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة على انه يحق للقاصر أو والديه أو ولي أمره تقديم طلب التغير أو المراجعة إلى قاضي الأحداث الذي اصدر الأمر، إلا أنه لم يمنح هذا الحق لوكيل الجمهورية كما هو الشأن بالنسبة للحدث الجانح.

أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال ثلاثة أشهر التي تلي إيداع الطلب، وقد أورد المشرع في أحكام نفس المادة أنه لا يجوز للقاصر أو والديه أو ولي أمره أن يقدموا طلبا جديدا بغية تعديل الإجراء المتخذ أو تغييره إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ تقديم العريضة الأولى وهذا وفقا للمادة 13 من الأمر 03/72 من القانون السالف الذكر التي تنص على "...**أو ينظر في القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا، وجب عليه ذلك خلال ثلاثة الأشهر التي تلي إيداع الطلب ولا يجوز للقاصر أو والده أو والدته أو ولي أمره، أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام بطلب تعديل الحكم** " [2].

---

[1] **خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص67.

[2] أمر 72/03، متعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

تجدر الملاحظة أن كل هذه القرارات معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل وفقا لما تضمنته المادة 19 الفقرة الأولى من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة[1].

المطلب الثاني

المسائل العارضة أثناء التنفيذ التدابير

تطرق المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادة 485 منه على النص على المسائل العارضة ودعاوي تغير التدابير، إلا أنه لم يوضح ما معنى المسائل العارضة ، وإنما اكتفى فقط بذكر لمن يؤول الاختصاص بالفصل فيها، ومن ثمة بات من الضروري البحث من خلال هذا المطلب عن المسائل العارضة مفهومها والجهة المختصة بالنظر فيها **(فرع أول)**إضافة إلى مناقشة تطبيقات المادتين 486 و478 **(فرع ثان)** .

الفرع الأول

مفهوم المسائل العارضة والجهة المختصة بالنظر فيها

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمسائل العارضة، ولم يورد أمثلة أو حالات على هذه المسائل، فهل هذا يعني أن المشرع ترك الأمر لسلطة قاضي الأحداث في تقدير المسالة العارضة، وذلك حسب اختصاصه المخول له قانونا، إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 485ق.إ.ج.ج تكلم عن القضية التي تقتضي السرعة فهل يقصد بذلك القضايا المستعجلة[2].

أولا: مفهوم المسائل العارضة

العارضة لغة من العارض ويقال عرض عارض أي منع مانع، والعارضة جمع عوارض ويمكن تعريفها من الناحية التطبيق القضائي [3]،على أنها عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف القاضي يُلزمه إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومن أمثلة ذلك

---

[1] التي نصت على أنه :" **تعفي المقررات الصادرة تطبيقا لهذا الأمر، من إجراءات الطابع والتسجيل**"أمر 03/72، متضمن حماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص ص33.32.

[3] **بن يربح رشيد**، المرجع نفسه، ص33.

ظهور الأولياء واستعدادهم بالتكفل بابنهم القاصر بعد أن أمر القاضي بوضع الحدث في مركز الحماية مثلا[1]، أو وفاة والدي الحدث في حالة ما يكون مسلم إليهما أو لأحدهما وكذلك الأمر بالنسبة لشخص الجدير بالثقة أو الشخص الحاضن له[2].

ثانيا : الجهة المختصة بالنظر في المسائل العارضة

حسب المادة 485 من ق.إ.ج.ج التي جاءت منظمة مسائل الاختصاص المتعلقة بالجهة المختص إقليميا بالمسائل العارضة ودعاوى تغير التدابير في موضوع الإفراج تحت المراقبة والحضانة.والتي نصت على انه "**يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.**

1. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع

2قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سُلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي أخر.

فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا بأن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة "[3].

يستخلص من نص أحكام المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص وأسنده لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصل أصلا في النزاع، أو يمكن لهؤلاء تفويض المسألة لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن

---

[1] **أوفروخ عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص138.

[2] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص104.

[3] أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث، أو إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الحدث فعلا[1]، سواء كان مودعا أو محبوسا [2].

غير أنه في مواد الجنايات الاختصاص ينعقد فقط لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الذي لا يجوز له تفوض اختصاصه إلى قسم أحداث أخر موجود بدوره بدائرة اختصاص مجلس قضائي أخر[3].

فإذا طرأت ظروف استعجاليه وخطيرة يقدرها القاضي تمس بصحة وسلامة الحدث جاز لقاضي الأحداث الموجود بالمكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر فقط بالتدابير المؤقتة إلى حين عرض المسألة على القاضي المختص أصلا[4].

مع ضرورة الإشارة إلى أن لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة16 من الأمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي يترأسها قاضي الأحداث ليست لها سلطة البت في المسائل العارضة التي تطرأ والتي هي من الاختصاصات الأصلية لقاضي الأحداث أو لقاضي المفوض عنه فقط دون غيرهما [5].

الفرع الثاني

تطبيقات المادتين 486 و487 من ق.إ.ج.ج

لقد أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا والإشراف على تنفيذه ومتابعته، ومن ثمة إلغائه أو تعديله أو استبداله بتدبير أخر أكثر ملائمة

---

[1] **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص292.

[2] نلاحظ أن المشرع استعمل عبارتي الإيداع والحبس في المادة 485 بقوله المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا وهي في الحقيقة صياغة لا تؤدي المعنى في مجال التدابير المتخذة في حق الحدث بحيث أن عقوبة الحبس لا يجوز مراجعتها، وأن تغير الإيداع لا يكون إلا بناءا على طلب الإفراج من قاضي الأحداث الذي أصدره، أنظر: **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص35.

[3] **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص292.

[4] **أوفروخ عبد الحفيظ** ، المرجع السابق، ص139.

[5] **بوخبزة عائشة**، المرجع السابق، ص56.

لمتطلبات التهذيب والتقويم، كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ولا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث، ومع القاعدة التي تقضي بأن الجاني لا يحاكم إلا مرة واحدة على نفس الجريمة، فإن المشرع خول للجهات القضائية الخاصة بالأحداث في حال عدم نجاع التدابير المطبقة عليهم سلطة إعادة الحكم في الدعوى وتطبيق العقوبات المقررة للجناة العاديين [1].

أولا : تطبيـقات المادة 486 من ق.إ.ج.ج

وفقا لما جاء في نص المادة 486 ق.إ.ج.ج[2]، والتي تضمنت أحكاما صريحة وأخرى ضمنية

أ . يجب أن يكون سن الحدث يتراوح بين 16و18 سنة[3]

ب . أن تكون قد اتخذ في حقه احد التدابير المبينة بنص المادة 444 ق.إ.ج.ج

ج . أن يتبين من سلوكهم سوء السيرة والمداومة على عدم المحافظة على النظام وإظهاره سلوكا خطيرا مما يجعل عدم جدوى الاستمرار في تنفيذ التدبير الذي سبق وان اتخذ لإصلاحه وتهذيبه واستحالة إصلاحه بنفس التدبير[4].يمكن وضعه في مؤسسة عقابية هذا بالنسبة للأحكام الصريحة .

أما بالنسبة للشرط الضمني الذي يستنبط من أحكام المادة المذكورة أعلاه، هو أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث تشكل جناية أو جنحة، ذلك أن قسم الأحداث الموجود على

---

[1] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص104.

[2] التي نصت على أنه :"**كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشر والثامنة عشر اتخذ في حقه احد التدابير المقررة في المادة444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة.**" أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم المرجع السابق.

[3] السؤال الذي يمكن طرحه هنا لماذا خص المشرع هذه الفئة فقط، فهل يعني هذا أن الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة لا تطبق عليهم أحكام هذه المادة؟ رغم أنهم أحداث يخضعون لتدابير قانونية ووفقا لأحكام ق.إ.ج.ج. أنظر: **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص36.

[4] **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص384.

مستوى محكمة مقر المجلس يختص بالفصل في الجنايات ويحكم بالعقوبات أو التدابير، وقسم الأحداث الموجود بالمحكمة الموجودة خارج محكمة مقر المجلس القضائي يفصل في الجنح ويحكم أيضا بالعقوبات أو التدابير[1]، وبالتالي يستبعد الأحداث في خطر معنوي كما يستثنى الأحداث المجني عليهم، والى جانب ذلك لابد من إجراء شكلي ألا وهو تسبيب القرار، وأي إخلال بتلك الشروط يعرض القرار للإبطال [2].

ثانيا: تطبيـقات المادة487 من ق.إ.ج.ج

تنص المادة 487 ق.إ.ج.ج على أنه :"**يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضي قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث " [3].**

يتضح من قراءة نص المادة أن المشرع جعل تطبيق أحكام هذه المادة أمرا جوازيا ولا يلجأ إلى تطبيقها إلا عند الاقتضاء، وهنا تكمن السلطة التقديرية لكل من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث كل حسب اختصاصه [4].

من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع أراد تطبيق أحكام هذه المادة في حالتين، في حالة عرض القضية على قاضي الأحداث أو قسم الأحداث مسألة عارضة أو دعوى تغير نظام الإيداع أو الحضانة، ومن ثمة أجاز المشرع لكل منهما ومن أجل ضمان وجود الحدث تحت سلطتيهما، اتخاذ جميع التدابير اللازمة ومنه الأمر بمقتضي قرار مسبب بنقل الحدث الذي

---

[1] **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص ص390 .391.

[2] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص104.

[3] أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص38.

يتجاوز عمره الثالثة عشرة من العمر إلى أحد السجون وحبسه فيها مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456ق.إ.ج.ج[1].

مع التأكيد على أن هذه الأخيرة تنص في فقرتها الثانية على مرحلة التحقيق مع الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر سنة بأنه يجوز بصفة استثنائية وضعه رهن الحبس المؤقت، فهذه الحالة ترتبط أساسا بأن يرتكب الحدث جناية أو جنحة وعندما يكون قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق معه[2].

إن أحكام هذه المادة تطرح نوعا من الغموض ولم توضح إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو مرتكب جريمة، وفتحت المجال لقاضي الأحداث للتدخل عندما يتعلق الأمر بتغير نظام الحضانة مثلا،

مثال حدث أمام قاضي الأحداث هرب من أمه والقضية أمام قاضي الأحوال الشخصية لتغير الحضانة للأب، قاضي الأحداث يعلم بالقضية والحدث لا يريد الرجوع لأبيه، في هذه الحالة القانون سمح لقاضي الأحداث أن يقوم بالإجراءات التي تسمح بأن يبقى الحدث تحت سلطته بقرار مسبب ويضعه في الحبس إلى غاية صدور الحكم النهائي للقاضي الذي يفصل في الحضانة، هنا نلاحظ أن المشرع في هذه الحالة ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعه في مؤسسة عقابية[3] .

كما أن المادة 123 ق.إ.ج.ج أوسع بكثير فلا يوضع شخص في مؤسسة عقابية إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات الأخرى، والحبس المؤقت إجراء استثنائي فرفض الحدث الرجوع لأحد والديه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أنه من غير المعقول وضعه في مؤسسة عقابية. فمهما كانت ظروف الحدث لا يدخل للمؤسسة العقابية إلا إذا ارتكب جريمة يجب أن تتعلق بالفعل الذي قام به ويجب أن يكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي[4].

---

[1] **بن يربح رشيد**، المرجع السابق، ص 38.

[2] **بوخبزة عائشة**، المرجع السابق، ص 58.

[3] **خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص69.

[4] **خليفي ياسين**، المرجع نفسه، ص69.

يجوز أن تشمل الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى التغير في التدابير أو الإفراج تحت المراقبة أو الوضع أو الحضانة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك حسب المادة 488 ق.إ.ج.ج [1].

ففي الأخير نخلص أن المشرع كرس مبدأ تأقيت التدابير التي يقضى بها على الأحداث. وقابلتها للمراجعة والتغير، تبعا لسلوك الحدث. الأمر الذي جعل المشرع لا يضفي على القرارات الصادرة في قضايا الأحداث مبدأ حجية الأمر المقضي به [2].

[1] التي نصت على أنه:"**الأحكام الصادرة في شان المسائل العارضة أو دعاوى التغير في التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.**"أمر رقم 155/66، متضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 293.

المبحث الثاني

المراكز الخاصة باستقبال الأحداث

أحدثت المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي نص في مادته الثانية[1]، على أربع أنواع من المراكز:

_المراكز التخصصية لإعادة التربية

_المراكز التخصصية للحماية

_مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

_المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية ذمة مالية خاصة بها، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير من وزير الشبيبة و الرياضة، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة.

تتضم مهامها بناءا على الأمر 64/75 والقانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة، وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين **(مطلب أول)** والمراكز والمصالح الخاصة باستقبال الأحداث المعرضين لخطر معنوي **(مطلب ثان).**

[1] الأمر رقم: 64/75، المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية رقم: 81، الصادرة بتاريخ: 1975/10/10.

المطلب الأول

المراكز الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري ميز بين كل من المراكز المخصصة باستقبال الأحداث الجانحين والمراكز المخصصة لاستقبال الأحداث في خطر معنوي، فخصص مراكز التخصصية لإعادة تربية الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج.ج وذلك طبقا للأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة**(فرع أول).**

جعل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] **(فرع ثان).**

الفرع الأول

المراكز التخصصية لإعادة التربية

تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 من العمر بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج.ج، باستثناء الأحداث المتخلفون عقليا وبدنيا [2].

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وشخصية معنوية مستقلة تخضع لأحكام الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وكذا القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الشبيبة

---

[1] القانون رقم: 04/05 المؤرخ في:27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق ل2005/02/06، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد، 12، الصادر في 2005/02/13.

[2] أنظر: المادة 08 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

والرياضة وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [1].

يتمثل دور لجنة العمل التربوي في دراسة تطورات كل حدث مودع بالمؤسسة واقتراح ما يجب من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح[2].

لا يتم إيداع الأحداث بالمركز إلا بناءا على أمر من قاضي الأحداث بينما يجوز ذلك للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال، ولمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، ويتعين في هذه الحالة على مدير المركز أن يرفع الأمر فورا لقاضي الأحداث للبت فيه[3].

أوجب المشرع أن يكون كل مقر لإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي(وزارة التضامن الوطني حاليا)هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة والرياضة وذلك بممارسة رقابة دائمة ومستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 06 و07 من الأمر 64/75[4].

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشمل ثلاث مصالح لكل واحدة منها مهمة معينة وذلك حسب المادة 09 من الأمر 64/75:

مصلحة الملاحظة، ومصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

---

[1] أنظر: المادة 03 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص33.

[3] أنظر: المادة 04 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[4] أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

أولا: مصلحـة الملاحظـــة

هي أول مصلحة يمر عليها الحدث اثر وصوله إلى المركز، يقوم بهذه المهمة المندوبين الدائمين أو المتطوعين الذين يعينهم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[1].

تختص مصلحة الملاحظة بمراقبة و متابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجري عليه الفحوص الطبية والنفسية والعقلية، لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية أو العقلية، وهو ما جاءت به المادة 08 من الأمر 64/75.

فقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من الأمر 64/75 مدة إقامة الحدث في هذه المصلحة بحيث لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر و لا يجوز أن تزيد عن ستة أشهر بعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص مرفقا بملاحظات واقتراحات التدابير النهائية التي تتلاءم مع شخصية الحدث[2].

ثانيـــا :مصلحة إعادة التربيـــة

هي المحطة الثانية التي يطأها الحدث مباشرة بعد الانتهاء من مصلحة الملاحظة تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث تربويا وتكوينيا، وهذا عن طريق تربيته أخلاقيا، دينيا وطنيا، رياضيا، وان لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية[3].

تعمل المراكز على خلق الجو الملائم وذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك، مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين

---

[1] **سلوم فاطمة الزهراء**، مركز إعادة التربية وعلاقته بجناح الأحداث(دراسة ميدانية لمركز إعادة التربية للبنات ببئر خادم لولاية الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2005/ 2006، ص74.

[2] **أوفروخ عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص143.

[3] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص107.

ومكونين لتقديم الدروس لهم، بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية، وهذا كله بغرض دمج الحدث اجتماعيا، وتوضع نشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له [1].

كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص[2].

ثالثـا : مصلحة العلاج البعدي

هي مصلحة مكلفة بالإدماج الاجتماعي للأحداث يجوز لها أن تشرع في مهمة ترتيبهم الخارجي في انتظار نهاية التدبير بشأنهم.

تهتم هذه المصلحة بالتكفل بالأحداث وضمان مستقبلهم بعد انقضاء مهلة التدبير بإلحاقهم بمراكز أو ورشات للتكوين المهني أو مهن حرفية أخري بعد استشارة لجنة العمل التربوي [3].

تفرض السياسة الجنائية الحديثة في علاجها للحدث الجانح الاستمرار في تقديم المساعدة له بعد خروجه من مؤسسة إعادة التربية لتسهيل تأهيله في المجتمع، وهو ما يعرف في علم العقاب بمبدأ الرعاية اللاحقة، وهذا ما نادت به مختلف المؤتمرات الدولية سواء بالنسبة للحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير تهذيبي يتضمن إيداعه بمؤسسات إعادة التربية[4].

---

[1] أنظر: المادة 11 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2] المادة 29 التي نصت على أنه:" **يوجه مدير المؤسسة القائمة بإعادة تربية الأحداث أو ترييتهم أو علاجهم البعدي كل نصف سنة إلى قضاء الأحداث الذي أمر بالتدبير المتخذ تقريرا يتضمن تطور حالة كل حدث عهد به إلى المؤسسة**"،أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[3] أنظر: المادة 12 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[4] **بن جامع حنان**، المرجع السابق، ص151.

على مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة وهو ما جاء به نص المادة 29 من الأمر 64/75[1].

الفرع الثاني

مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث

هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وحددت في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر، وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من القانون 04/05 " **تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة**

. مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[2].

أضافت المادة 29 من نفس القانون أنه عند اللزوم يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين من الأحداث المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. وقد خصص الباب الخامس من القانون السالف الذكر لتنظيم إعادة تربية وإدماج الأحداث[3].

تتمثل المهمة الأساسية لهذه المراكز في إعادة تربية وإدماج الأحداث الذين تستقبلهم وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية[4]. وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين الذين يسهرون على متابعة تطور

---

[1] **خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص 60.

[2] القانون 04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] **بن جامع حنان**، المرجع السابق، ص 143.

[4] **بوخبزة عائشة**، المرجع السابق، ص60.

سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز تحت إشراف مدير هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث[1].

نظرا لاختلاف حالات الأحداث وخصائصهم، وتحسبا لتأثير السيئ الذي قد يولده اختلاطهم، قرر التشريع من خلال التعديلات التي أحدثها بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، وهذا مقارنة مع قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972[2]، ضمان تنظيم توزيع الأحداث المحبوسين ضمن هذه المؤسسات حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، وذلك حسب المادة 116 من قانون 04/05 "**يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة**"[3].

عملا بالآراء الفقهية والتوصيات التي نادت بها مختلف المؤتمرات العالمية، التي أكدت على ضرورة إخضاع الحدث للملاحظة من أجل التعرف على شخصيته والظروف المحيطة به قبل الشروع في تقويمه وعلاجه، فقد كان من الضروري إحداث مراكز تختص باستقبال الحدث وملاحظته عند إيداعه مؤسسة إعادة التربية[4].

على هذا الأساس تقرر إخضاع الأحداث عند إيداعهم بمؤسسة إعادة التربية لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة إذ يتم خلال فترة ملاحظة الحدث إجراء كافة الفحوص الطبية والنفسية وإجراء الدراسات والتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتحديد معالم شخصية الحدث من أجل مراقبة تأثير تنفيذ العقوبة عليه[5].

---

[1] أنظر: المادة 123من القانون 04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] إن المشرع استبدل تسمية "مراكز إعادة تأهيل الأحداث "المنصوص عليها في القانون 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتصبح "مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث"

[3] القانون04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[4] **بن جامع حنان**، المرجع السابق، ص144.

[5] **بن جامع حنان**، المرجع نفسه، ص144.

تحدث على مستوى كل مؤسسة لإعادة التربية لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من :[1]

- مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية

- الطبيب،

- المختص في علم النفس،

- المربي،

- ممثل الوالي،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

من بين اختصاصات هذه اللجنة تقييم الدراسات والتدابير الرامية لتكييف وتفريد العقوبات على الأحداث[2]، وهذا بناءا على التقارير المتوصل إليها من خلال فترة ملاحظتهم إذ تقرر اللجنة السالفة الذكر البرامج التعليمية أو المهنية التي يتلقاها الحدث خلال فترة حبسه وكذا مختلف النشاطات التثقيفية والرياضية المناسبة لحالته[3].

يستفيد الحدث المحبوس خلال تواجده بالمركز من الرعاية الكاملة من حيث[4]:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنكوه الجسدي والعقلي،

---

[1]أنظر: المادة 126 من القانون 04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2]أنظر: المادة 128 من القانون 04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3]**خليفي ياسين**، المرجع السابق، ص62.

[4] أنظر: المادة 119 من القانون 04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

- لباس مناسب،

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،

- فسحة في الهواء الطلق يوميا،

- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل،

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة

إذا ما خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح فانه يتعرض ل:

- الإنذار

- التوبيخ

وكلاهما يقررهما مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية

- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

- الحرمان المؤقت من مكسبه المالي[1].

فتقرران بعد أخذ رأي لجنة التأديب التي تستحدث على مستوى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث. في كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية.

يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من [2]:

- رئيس مصلحة الاحتباس

- مختص في علم النفس

---

[1] أنظر: المادة 121 من القانون 04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 122 من القانون 04/05، المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

- مساعدة اجتماعية

- مرب

في حالة مرض الحدث المحبوس أو وفاته أو هربه فمدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية ملزمون بإخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء[1].

مراكز إعادة التربية والإدماج الموجودة في الجزائر موزعة على المناطق التالية:

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث . ذكور. قديل . مجلس قضاء وهران هذا الأخير انشأ قبل 1970 وعرف منذ ذلك تعديلات و تغيرات جوهرية

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث . ذكور . بتجلبين . مجلس قضاء بومرداس.

- مركز إعادة تربية وإدماج الإحداث . ذكور . حي المنظر الجميل . مجلس قضاء سطيف .

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث . بنات . بالأبيار (شاطوناف)مجلس قضاء الجزائر.

مع الإشارة إلى انه فيه تغيرات على مستوى الكثير من هذه المؤسسات واستحدثت أخرى جديدة[2].

تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشمل عليها و المتمثلة في:

- مصلحة الاستقبال هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز.

- مصلحة الملاحظة والتوجيه هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسانية، وكذا دراسة شخصيته.

---

[1] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق ،ص 35.

[2] **بوخبزة عائشة**، المرجع السابق، ص 60.

- مصلحة إعادة التربية يوجه إليها الأحداث وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه تتكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم يحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي وإحياء شعورهم والواجب نحو المجتمع[1].

تخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية والتي أوردتها المادة 29 من الفانون 04/05 هذه الأجنحة لا يحبس فيها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم، وإنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة في مكان خاص و يخضعون لنظام العزلة في الليل ،لابد أن يعامل الحدث خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنهم وشخصيتهم بما يحقق لهم رعاية كاملة[2].

المطلب الثاني

المراكز الخاصة باستقبال الأحداث في خطر معنوي

نصت المادة الأولى من الأمر 03/72"**إن القصر الذين لو يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم** ..."[3]،يتبين من خلال المادة الأولى انه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن أحدا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها المادة أمكن له زيادة على التدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور أعلاه أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشان الحدث الموجود في خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية:

- مركز للإيواء أو المراقبة

---

[1] **بوخبزة عائشة**، المرجع السابق، ص 61.

[2] **بوخبزة عائشة**، المرجع نفسه، ص61.

[3] أمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

من استقرائنا لنص المادة 11 أعلاه من الأمر 03/72 نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر 64/75 وحصرها المشرع في المراكز التخصصية للحماية**(فرع أول)**، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح**(فرع ثان)**، هذه المصالح تضطلع بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة وتبعا لذلك فإنها ستدخل ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول

المراكز التخصصية للحماية

أسس هذا النوع من المراكز في سنة 1968 بهدف استقبال الأحداث الجانحين والذين هم في خطر معنوي أي بين سن 13و18 سنة، غير أن هذا السن مد قانونيا إلى 21سنة في سنة 1972[1]، بحيث تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تصدر بموجب مرسوم بناءا على تقرير وزير الشبيبة والرياضة.

تعتبر مراكز داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما بصدد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع احد التدابير الواردة في المواد 05 و06 و11 من الأمر رقم 03/72 المذكور أعلاه وهم الأحداث في خطر معنوي، ويستثني من اختصاصاتها الأحداث المتخلفون عقليا وبدنيا، وهذا طبقا للمادتين 03 و13 من الأمر64/75.

إضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[2].

---

[1] **بوزيرة سوسن**، المرجع السابق، ص89.

[2] أنظر: المادة 14 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونيا لذلك، ولعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز وهو الذي أدي بوزارة التضامن الوطني بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التميز بين اختصاصات المراكز على النحو الذي اشرنا إليه في بداية هذا المطلب واعتمدت في ذلك معيار السن إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين تتراوح سنهم ما بين 07 و14 سنة سواء من فئة الجانحين أو من فئة الذين في خطر معنوي[1] .

تشمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاث مصالح وهذا حسب المادة 15 من الأمر 64/75 والمتمثلة في:

مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

أولا: مصلحة الملاحظة

تعتبر أول مصلحة يمر بها الحدث فيتم تفتيشه وفحصه طبيا وتقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه ومن أجل تحقيق ذلك، فإن هذا النوع من المصالح يستعين بالفحوص الطبية والنفسانية والتحقيقات المختلفة[2].

إن الإشراف على هذه المصلحة يكون من طرف مربين أكفاء واختصاصين في علم النفس، وتتم الملاحظة بواسطة فحوصات وتحقيقات لمدة لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن ستة أشهر وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 16 من الأمر 64/75.

يفهم من هذه المدة أنها مدة الوضع المؤقت، بدليل أن نفس الفقرة تنص على أنه عند الانتهاء من المدة يتم توجيه تقرير إلى قاضي الأحداث مشفوعا باقتراح يرمي إلى إبقائه أو على اتخاذ التدبير الأنفع له، إذا فهذه المصلحة تختص مبدئيا بملاحظة الأحداث الذين هم

---

[1] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص108.

[2] انظر: المادة 16 الفقرة الأولى من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المرجع السابق.

موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادتين 05و06 من الأمر03/72[1]، وتنصب على دراسة شخصية الحدث من حيث تحديد مكانته وقدراته البدنية والذهنية وكذا مستوى فطنته وذكائه[2] .

ثانيا: مصلحة التربية

تقوم هذه المصلحة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والراضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إدماجه اجتماعيا وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية، كما يمكن أن يتم التكوين خارج المؤسسة [3].

إن تحويل الحدث من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة التربية يكون بصدور الأمر بالوضع النهائي سواء باكتمال المدة القصوى(أي ستة أشهر التي ذكرناها)أو قبل لاكتمالها (ولكن يجب أن تتجاوز فترة إقامة الحدث ثلاثة أشهر على الأقل)

أي أن قاضي الأحداث لو ترآى له أن يضع الحدث نهائيا في المركز فانه سيصدر حكما يتضمن الوضع النهائي له فيه وينقل بموجبه إلى هذه المصلحة .

يجب ألا تتجاوز مدة الوضع النهائي في المركز تاريخ إدراك القاصر تمام الواحد والعشرين عاما، طبقا للمادة 12 من الأمر 03/72 إلا أن النص لم يتطرق لمدة التدبير النهائي وهذا يجعل منطوق الحكم لا يشمل مدة محددة وهذا يعتبر إجحافا في حق الحدث ولهذه الأسباب قررت وزارة العدل أن تكون أقصي مدة لهذا التدبير هي سنتين مع إمكانية تمديدها من طرف قاضي الأحداث إن اقتضي الأمر ذلك، وهكذا فان التمديد يكون كل سنتين على أقصى تقدير لكن دون تجاوز الحدث سن الواحد والعشرين عاما[4]

---

[1] **أوفروخ عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص54.

[2] **بوعزيز فريدة وعلوش حنان**، المرجع السابق، ص15.

[3] انظر: المادة 17 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[4] **أوفروخ عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص54.

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

العمل الأساسي لهذه المصلحة هو البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية، وينقل الحدث إلى هذه المصلحة بأمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على اقتراح مدير المؤسسة المعنية[1].

الفرع الثاني

مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة1966، بهدف ملاحظة وتربية وإعادة إدماج الأحداث البالغين من العمر ما بين 08و18سنة الذين هم في خطر اجتماعي أو عدم التكيف والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث[2].

نص عليها الأمر 64/75، المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، إذ جاء في المادة 24 منها انه "**تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية** "[3].

عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوى الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة[4].

---

[1] انظر: المادة 18 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2] **مانع علي**، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص209.

[3] أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[4] انظر: المادة 22 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز والتخصصية للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي، إضافة إلى ذلك فهي تقوم بجميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكيف الأحداث وهذا طبقا لنص المادة 19 الفقرتان الثانية والثالثة .

نجدها من الناحية العملية مرتبطة في نشاطاتها مع وزارة العدل وبالتحديد قاضي الأحداث، يشرف على هذه المصلحة مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون أو بالأحرى مندوبي الحرية المراقبة ونميز فيهم المندوب الدائم والمندوب المتطوع[1].

تهتم مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ببذل كل الجهود الممكنة للمحافظة على سلامة الأحداث الموضوعين فيها ماديا ومعنويا والمواظبة على تعليمهم وتحسين سلوكهم وتربيتهم وعملهم وحسن استخدامهم لأوقات فراغهم [2].

تشمل هذه المراكز على أقسام وهذا حسب المادة19 الفقرة الأخيرة وهما: قسم للمشورة التوجيهية والتربوية وقسم الاستقبال والفرز

أولا: قسم المشورة التوجيهية والتربوية

أشارت إليه المادة 21 من الأمر 64/75 حيث يقوم هذا القسم بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الحدث، وذلك بتحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية أو الترتيب، وذلك بجمع أكبر قسط من المعلومات حول ظروف حياته ودوافع انحرافه ومحاولة إعطائه اقتراحات أو حلول لمعالجته، ويمكن لهذا القسم أن يستعين بمصالح التوجيه المدرسي أو المهني أو حتى المصالح الطبية [3].

---

[1] **أوفروخ عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص56.

[2] انظر: المادة 20 من أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[3] **عيقون وسام**، المرجع السابق، ص109.

ثانيا : قسم الاستقبـــال والفرز

تتمثل مهمة هذا القسم في إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا ما تضمنته المادة 23 من الأمر 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1].

ملاحظة : بالإضافة إلى المراكز السالفة الذكر تصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع أخر من المراكز والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تطبق على هذه المراكز نفس أحكام المراكز المذكورة في الأمر 64/75 من حيث أنها تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وذلك طبقا للمادة 03 من الأمر المذكور أعلاه، إضافة إلى ممارستها نشاطاتها بالتعاون مع لجنة العمل التربوي.

تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ صدور الأمر 64/75 إلى يومنا هذا لم ينشأ إلا مركزين وهما: - المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة

- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب ببشار[2].

---

[1] أمر 64/75، متضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2] **أوفروخ عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص55.

الخـــاتـمـــة

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة معرفة مختلف التدابير النهائية المقررة قانونا للأحداث، حيث امتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر القرون الوسطى، واحتدم الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول تعريفهم للتدابير المقررة للأحداث، فرغم اختلاف وجهات النظر الفقهية في تعريفها للتدابير، إلا انه لا يمكن أن ينكر احد بأنها نظام شامل وضع أساسا ليكون كبديل عن العقوبة، إلا أن الفقه أيضا اختلف حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير

حيث لاحظنا أنه رغم تعدد صور وأشكال التدابير واختلافها، إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلي إصلاح الأحداث وتهذيبهم، ونظر لخصوصية هذه التدابير فإنها تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات.

وفي سبيل تربية وإعادة تأهيل الحدث اجتماعيا اتخذ المشرع جملة من التدابير التهذيبية وهي الأصل تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إذا تعلق الأمر بالأحداث الجانحين تضمنتها المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تعلق الأمر بالتدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فقد تضمنها الأمر رقم 72/ 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وذلك في المواد 10 و11منه.

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث كامل السلطة التقديرية في اختيار التدبير القانوني الملائم لمواجهة حالة الخطورة، وكذا مراجعته وتعديله حسبما تقتضيه مصلحة الحدث وكل هذا دائما من أجل توفير الحماية الأكثر والأشمل للحدث في حالة الخطر المعنوي، ما يميز هذه التدابير كونها مرنة وذات حجية مؤقتة بحيث أنها قابلة للمراجعة في أي وقت سواء تلقائيا من قاضي الأحداث، أو بناء على طلب الأشخاص المذكورين قانونا.

رأينا أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير، وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث. و أحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث.

بغية تنفيذ تلك التدابير، أحدث المشرع الجزائري مراكز خاصة لاستقبال الأحداث مميزا بين تلك الخاصة بالأحداث الجانحين والأخرى الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي، ينظمها الأمر رقم 75/ 64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، كما أحدث مراكز لإعادة تربية و إدماج الأحداث المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 متضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بغية تنفيذ العقوبات الجزائية الموقعة على الأحداث.

إذ تبين من خلال دراستنا هذه أن:

المشرع الجزائري عالج موضوع الأحداث في تشريعات مختلفة في كل من ق إ ج ج و ق .ع، والأمر 03/72، وفي كل تشريع حدد سن مختلف عن الأخر للحداثة.

إن المشرع قد حاول توسيع دائرة الأحداث ويتجلى لنا ذلك من خلال دراسة الحدث في حالة خطر معنوي المعنيين بالحماية بموجب الأمر 03/72 بداية برفعه لسن الحداثة إلى 21 سنة في ظل هذا الأمر، وكذلك عدم حصره لحالات الخطورة المعنوية تاركا للقاضي كامل السلطة التقديرية لتحديدها في إطار المجالات المحددة.

نلاحظ أن كل التدابير الحماية والتهذيب يمكن مراجعتها من قبل قاضي الأحداث ماعدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية مراجعته.

إن الإشكالات التي جاءت في المادتين **486** و **487** من ق إ ج ج، خطيرة وتتنافي مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي الذي أتخذه المشرع فكيف يمكن أن يقوم قاضي الأحداث بايداع الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي في مؤسسة عقابية .إذ ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت الذي لا يمكن تطبيقه إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات الأخرى.

نلاحظ أيضا أن المشرع كرس مبدأ تأقيت التدابير، وذلك كونها قابلة للمراجعة الأمر الذي جعل المشرع لا يضفي على القرارات الصادرة في قضايا الأحداث مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

على ضوء النتائج المقدمة والمتوصل إليها مما سبق نقدم الاقتراحات التالية:

أول اقتراح بجدر تقديمه في هذا المجال هو جمع النصوص الخاصة بالأحداث ضمن تشريع خاص ومنفصل، تنظم من خلاله مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالأحداث.

توحيد سن الحداثة بالنسبة للأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي بجعلها 18 سنة، مع منح السلطة التقديرية للقاضي بأن يمدد تدابير الحماية إلى غاية 21 سنة بقرار مسبب.

تدارك الإشكالات الواردة في المادتين 486 و487 من ق.إ.ج.ج، وذلك بلجوء القاضي لمختلف التدابير حماية للحدث. بدلا من وضعه في مؤسسة عقابية لان له التأثير السلبي في نفسية الحدث الذي قد ينعكس عليه.

تكريس السياسة المعتمدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين، وكذا المودعين بمؤسسات الحماية عن طريق التركيز على اعتماد سبل الإرشاد النفسي وأساليب الإصلاح والإدماج، والتركيز على سبل الرعاية اللاحقة التي توصلت إليها العلوم النفسية والاجتماعية.

ضرورة تضافر المجهودات بين مختلف الوزارات والقطاعات لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث.

اعتماد أهداف اجتماعية وتربوية فعالة ضمن السياسة التربوية التي يمارسها قطاع التعليم، لتقليص نسبة التسرب المدرسي بإعطاء فرص أكبر للأحداث في التمدرس.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الـكتـب

1- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية 1997.

3- القهوجي علي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998.

4- برأء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5- بيومي حجازي عبد الفتاح، المعاملة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسكندرية، 2003 .

6- جدعون نجاة جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

7- جعفور محمد علي، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 1996.

8- خيري العمري وسعدية الرحال وكاضم هندي، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي شركة التجارة والطباعة المجددة، بغداد، 1957.

9- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن 2003

11- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

12- صقر نبيل وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2008.

13- قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

14- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، دون ذكر سنة النشر.

15- مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ثانيا: الرســـــائل والمذكرات

1- زيتوني مريم، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1979.

2- شعبان سمير، انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2003/2002.

3- بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون إجراءات جزائية والأمر 03/72، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر السنة الأكاديمية 2003-2004.

4- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل للتشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، الجزائر، 2004.

5- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، الدفعة الرابعة عشر، السنة الأكاديمية 2005-2006.

6- سلوم فاطمة الزهراء، مركز إعادة التربية وعلاقته بجناح الأحداث(دراسة ميدانية لمركز إعادة التربية للبنات ببئر خادم لولاية الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2005/ 2006.

7- بن جامع حنان، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت سكيكدة 1995، 2009/2008.

8- بوزبرة سوسن، علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008-2009.

9- عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008- 2009.

10- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية،2010- 2011.

11- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية الحديثة تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،-قسم قانون عام-، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، الجزائر، 2011.

12- بوعزيز فريدة وعلوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012.

13- قراشة محمد رشيد، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين،-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2012.

14- خنوشي سليمة، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013 .

15- عيقون وسام، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية الجزائر، 2013.

16- بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، دون سنة نشر.

ثالثـــا: المحاضرات:

1- حمودي ناصر، المحاكمة في ق إ ج ج، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012-2014.

رابعـا: النـصوص القـانونية

أ- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل08 يونيو 1966م، المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966م.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966م.

3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق ل06 فيبراير2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

4- أمر 64/75، المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، رقم: 81، الصادرة بتاريخ: 1975/10/10.

5- أمر 72-03 المؤرخ في: 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر رقم: 15، الصادرة بتاريخ: 22 فيفري 1972.

أمر رقم: 11/84، مؤرخ في: 09 يونيو 1984، المتضمن ق أ ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 461/92، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، جريدة رسمية، عدد91 صادر بتاريخ 1992.

خامـــسا: القرارات

1. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/ 33 الصادر في: 29 نوفمبر1985.

فـــهرس المحتـويـات

فهرس المحتويات **الصفحة**

مقـدمة.....أ

الفصل الأول:ماهية التدابير المقررة للأحداث.....11

المبحث الأول: مفهوم التدابير المقررة للأحداث.....12

المطلب الأول: تعريف التدابير المقررة للأحداث..... 13

الفرع الأول: نشأة التدابير المقررة للأحداث.....13

الفرع الثاني: المقصود بالتدابير المقررة للأحداث.....15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث و خصائصها.....17

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث.....18

الفرع الثاني: خصائص التدابير المقررة للأحداث**.....**21

المبحث الثاني: أنواع التدابير المقررة للأحداث 25

المطلب الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين 25

الفرع الأول: التسـليم.....26

الفرع الثاني: التوبيخ 29

الفرع الثالث: تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب.....32

الفرع الرابع: تدبير الوضع في المؤسسات.....35

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث في خطر معنوي.....38

الفرع الأول:تدبير الحراسة 39

الفرع الثاني:تدبير الإيواء.....44

الفصل الثاني: مراجعة التدابير المقررة للأحداث والمراكز الخاصة باستقبالهم.....48

المبحث الأول: مراجعة التدابير المقررة للأحداث.....49

المطلب الأول:حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير القانونية.....49

الفرع الأول :المراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث.....50

أولا**:** المراجعة التلقائية لقاضي الأحداث للتدابير بالنسبة للأحداث الجانحين.....52

ثانيا: المراجعة التلقائية لقاضي الأحداث للتدابير بالنسبة للأحداث في خطر معنوي...52

الفرع الثاني:المراجعة بناءا على طلب.....53

أولا: المراجعة بناءا على طلب بالنسبة للأحداث الجانحين.....53

ثانيا: المراجعة بناءا على طلب بالنسبة للأحداث في خطر معنوي 55

المطلب الثاني:المسائل العارضة أثناء التنفيذ.....56

الفرع الأول :مفهوم المسائل العارضة والاختصاص بالنظر فيها.....56

أولا: مفهوم المسائل العارضة.....56

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في المسائل العارضة.....57

الفرع الثاني: تطبيقات المادتين 486 و487 من ق.إ.ج.....58

أولا: تطبيقات المادة486 من ق.إ.ج..... 59

ثانيا: تطبيقات المادة487 من ق.إ.ج 60

المبحث الثاني: المراكز الخاصة باستقبال الأحداث.....63

المطلب الأول: المراكز الخاصة باستقبال الحدث الجانح.....64

الفرع الأول: المراكز التخصصية لإعادة التربية.....64

الفرع الثاني: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.....68

المطلب الثاني: المراكز والمصالح المخصصة باستقبال الحدث في خطر معنوي.....73

الفرع الأول: المراكز التخصصية للحماية.....74

الفرع الثاني: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....77

الخـــاتمة.....81

قائمة المراجع.....85

فـهرس المحتويـات.....91